حتى وصل به الغلو إلى تكفير بعض رفقاء دربهِ؛ بل كفَّر نفسَهُ من حيثُ لا يشعر، حسْبَ القواعدِ التي أصَّلها - كما سيأتي -:

٢- أنَّ كتبه تولتْ جماعة الجهاد المصرية بقيادة الظواهري، طباعتها وتوزيعها.

قال في تقديم كتبه: ترقَّبوا صدورَ الموسوعة السلفية، للعالمِ المرابط، والمفتي المجاهد، الشيخ: عبد القادر بن عبد العزيز.

٣- أنَّ كتبه أُلِّفتْ للشباب المسلم المتواجد في أفغانستان

قال عن أسباب تأليفه العمدة: « وقد واكبَ تصنيف هذه الرسالة: أن طلبَ منِّي بعض الإخوة الأفاضل - الذين مارسوا التدريب العسكري، والجهاد عمليًّا - أن أكتبَ لهم رسالة في بعضِ مسائل السياسة الشرعية »[1].

وقال في سبب تأليفه لـ (لجامع): « أثناء معايشتي للجهاد الأفغاني ضدَّ الشيوعية، وخلال تلك المعايشة لمدة عشر سنين (١٩٨٣-١٩٩٣م) وجدتُ أن جلَّ اهتمام الإخوة العرب المشاركين في ذلك الجهاد، متعلِّق بالأمور العسكرية، مع إهمالٍ كبير للأمور الشرعية، فكتبتُ في هذا كتابي (الجامع في طلب العلم الشريف) »[2].

٤- أنَّ كتبه - وخاصَّةً أخبثها (**الجامع في طلب العلم الشريف**) و (**العمدة في إعداد العدة**) = اعتُمدَتْ كمنهجٍ تربويٍّ للشباب هناك، حيث يتمُّ إعدادُ الشباب بدنيًّا، وإعدادهم فكريًّا.

وحتى يعرف القارئ أهمية هذا الكتاب عند منظِّري خوارج العصر:

---

١) « كتاب العمدة » سيد فضل (المقدمة).

٢) المصدر السابق.

يقول أبو مصعب السوري: « وأصدرت جماعة الجهاد المصرية عددًا من الأبحاث الهامة، وتوَّجت ذلك بالكتاب القيم؛ (العمدة في إعداد العدة) لشيخها عبد القادر بن عبد العزيز فكَّ الله أسره، وربما كان هذا الكتاب من أهمِّ كتب (الأفغان العرب)، وقد سدَّ ثغرةً تربوية كبيرة في المعسكرات العربية - في حينها -، وبقي واحدًا من أهمِّ كتب التيار الجهادي »[1]، وبُعْرُفِ الشريعة وقواعدها (التيار التكفيري الخارجي).

ويقول أيضًا: « ثم كان لتنظيم الجهاد في مرحلة الجهاد الأفغاني أثناء نشاطهِ في بيشاور إنتاجٌ أدبي ثريٌّ ومهمّ، كان من أهمِّه كتاب (العمدة في إعداد العدة) للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز... وكتابه القيم الآخر (الجامع في طلب العلم الشريف) »[2].

٥- أنَّ المذكور وصلَ به الإسراف في التكفير والغلو، أن يستدركَ عليه رفقاءُ دربهِ في التكفير والتفجير، حيث كفَّر رفيقَ دربهِ طلعت قاسم - كما سيأتي -.

يقول أبو يحيى الليبي: « وكتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) على ما فيه من فوائد جمة وتحقيقات دقيقة؛ إلا أننا عاينا أضرارًا بالغة أحدثها في أوساط الشباب المبتدئين، ومن دونهم، ولا زال يتولد عنه اضطراب فكري، وغلو، واندفاع في إصدار الأحكام على الأفراد والجماعات، وذلك راجع إلى قالب العبارات الجازمة القاطعة، التي صيغ بها وهو أسلوب تكرر كثيرًا في الكتاب، مما أدى إلى استغلال المغالين - جماعاتٍ وأفراد - له، بحيث صار محضنًا يتكاثرون

---

١) « مختصر مسار الصحوة » (٦٤ص).

٢) المصدر السابق (ص ٨٦).

تحته، وملجأ ومتكأ يعزّزون به ركنهم، ويقوّون باطلهم وزيفهم، وينمّون وينشرون أفكارهم الضالة، ومذاهبهم المنحرفة »[1].

كذلك المقدسي، وحسبك بهؤلاء أن يستدركوا عليه، وهم من غلاة القوم، وإنَّ الرجل الذي يستدركُ عليه - مثل هؤلاء - لهو رجلٌ غالٍ في التكفير والتطرف.

٦- أن من كتبه ما يجزم الباحث أنها مدرسة مستقلة في الفكر، تجاوزت النطاق الحزبي الضيق لجماعة الجهاد، وتبنَّى غالبُ من يحمل هذا الفكر نشْرَ كتبه، وأصبحت مرجعًا لهم ينهلون منها، ويحيلون عليها؛ فمن مختصِرٍ لها، وناقلٍ منها، كما فعل أبو قتادة، حيث نقلَ موضوع جريمة أنصارِ الطواغيت في مقالة له بمجلة الأنصار[2].

وبعضُهم يؤلِّف مواضيعها كرسائل مستقلة كما فعل الظواهري في رسالته (شبه خطيرة للألباني والردُّ عليها) فجعلَ أصلَها وغالبَ مادَّتها من كتاب (الجامع).

وملخص الرسالة، أنَّ الأحاديث التي استدلَّ بها الألباني في عدم الخروج إنما هي في الحاكم المسلم؛ وحكَّامُ المسلمين اليوم إنَّما هم مرتدون!.

والبعضُ يفتي لأتباعه وخواصِّه في مسائل الدماء والتكفير، ثم يُحيل على استدلالات سيد فضل.

لما سئل الطويلعي في مسألة استحلال دماء الجيوش، والشُّرَط، **أجاب ثم قال:** « فهذا ما يتعلق بالمسألة على سبيل الاختصار، وللاستزادة راجع كتاب: (الجامع في طلب العلم الشريف) لعبد القادر بن عبد العزيز؛ في موضعين منه: نقد (الرسالة اليمانية)، ونقد كتاب (القول القاطع)، وراجع أيضًا كتاب:

---

١) « التبديد لأباطيل وثيقة الترشيد » القسم الأول، لأبي يحيى الليبي (ص ٨١).
٢) مقالة رقم (٤٩).

(الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير لأبي محمد المقدسي) عند قوله في أنَّ قاعدة الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر، لا غُبار عليها[1].

٧- إنَّ كتبه حوَتْ كمًّا هائلًا من التأصيل والتقعيد للمنهج الخارجي في عصرنا، وقُدمت للشباب على أنها أصول وقواعد أهل السنة، ولم أجد مثل هذا الكمِّ الهائل من القواعد عند غيره، وخاصَّةً في التقعيد والتأصيل للتكفير، واستباحة الدماء، وكل ما ذكر من تأصيل استدلَّ عليه بأدلةٍ من الوحيين، وأقوالِ أهل السنة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهم، ومن أعجَبِ ما استدلَّ به على كُفرِ أنصار الحكَّام، قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ٩٨].

فالاستدلال الصحيح، وكلام أهل العلم في جهة، وكلام هذا الرجل في جهة أخرى، **وإذا كانت الخمر أمَّ الخبائث؛ فإنَّ كتبه هي أمُّ خبائث كتبِ الفكر الخارجيِّ في عصرنا.**

٨- ومن الأسباب: أنه من واقع الاستقراء التام لكتب ورسائل القوم، يتضح أن المذكور أقربهم في تأصيلاته وتقريراته إلى منهج أسلافه من الخوارج، وبعض أصوله تتطابق حرفيًّا مع أصول الخوارج المتقدمين.

حيث قال في أهل الإسلام وديارهم بأنها: « أصبحت دار خليط »[2]. أي خليط من المسلمين والمرتدين؛ فلا يمكن تمييزهم!.

والضحَّاكية من فرق الخوارج المتقدمة يقولون: « هم أهلُ دارِ خلط؛ فلا نتولَّى إلَّا مَن عرفنا فيه إسلامًا، ونقفُ فيمن لم نعرف إسلامه »[3].

---

١) عبد العزيز الطويلعي، فتاوى عامة (ص ٣١).
٢) « الجامع » (ص ٨٣٣).
٣) « مقالات الإسلاميين » (ص ١١٢).

وعند التدقيق: لا فرقَ بين ضحَّاكية عصرنا، والضحَّاكية المتقدمين.

٩- أن المذكور أوهمَ الناس بالتراجع، وقدَّم وثيقةً سمَّاها: (ترشيد العمل الجهادي)، وفرح الكثير بها، ولكن من قرأ تلك التراجعات، يتضح له أنه لم يتراجع، والمذكور كان خارجيًّا جلدًا في تأصيلاته، و خارجيًّا جلدًا كذلك في تراجعاته، حتى أنَّه أصرَّ في وثيقةِ التراجع على سلْبِ وصفِ الإسلام من أهلها، وأنهم مجهولو حال.

وقد قرأتُ تراجعاته عدة مرات؛ فاتَّضحَ لي من سبر أقواله: أنَّها ليست تراجعات، وإنما يؤصِّل لأتباعه بعد دخوله السِّجن فقهًا جديدًا، يتناسبُ مع مرحلة الاستضعاف التي يمر بها الفكر الخارجي، في ظلِّ عدم وجود بيئة حاضنة له، وغالبُ القوم إمَّا قتيلٌ تحت الثرى، أو أسيرٌ فوق الأرض، أو طريدٌ، أو شريدٌ لا يُعلَمُ له قرار.

فالمرحلة التي يعيشها هذا الفكر أشبه بالمرحلة المكية، والمذكور قدَّم تراجعًا صوريًّا في بعض المسائل، دون المساس بأصوله الخارجية التي حوتها كتبه، ولذلك لم يُشِرْ إلى حرفٍ واحد من كتبه أنه أخطأ فيها، ولم يتراجع عن أيِّ أصلٍ من أصوله الخارجية.

وفي نهاية المطلب كشفتُ عوارَ تراجعهِ الموهوم.

ومما يثبتُ كذبه في أوَّل تراجعه، قوله: « إنَّ كتبه خلَتْ من التحريض على شيء ».

سبحان الله يكفِّر أمة محمد ﷺ ويوجب على الأمة جهاد الحكَّام - المرتدين بزعمه -، ثم يزعمُ أنَّ كتبه تخلو من التحريض.

وفي جعبة المذكور الكثير والكثير، وهذا أوان كشف عوار فكره الخارجي:

قال سيد فضل: « إنَّ البلاد المحكومة بقوانين وضعية - كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم - لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كلُّ مسلم؛ ليهلكَ مَن هلكَ عن بيِّنة، ويحيا من حيَّ عن بينة، ومن هذه الأحكام:

- أن حكام هذه البلاد كفَّار كفرًا أكبر، خارجون من ملة الإسلام.
- أنَّ قضاة هذه البلاد كفَّار كفرًا أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة.

ودليلُ كفر هؤلاء الحكام والقضاة، هو قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

- أنَّ أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد؛ كالبرلمان ومجلس الأمة كفَّار كفرًا أكبر.

ودليل كُفرِ نوَّاب البرلمانات هو قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

- أنَّ الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفَّار كفرًا أكبر.

لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦].

ويدخُل في هذا الحكم: كلُّ من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها (كالجنود)، أو يدافع عنها بالقول (كبعض الصحافيين، والإعلاميين والمشايخ[1]).

---

١) « الجامع » (ص ٥٣٩-٥٤٠).

والجواب على هذا من أوجه:

١- هذه الأصول التي قال بها دفعة واحدة: إنما هي أصول خارجية، ترجع إلى الأصل الأول، وهو كفرُ الحاكم المسلم، تبعًا لأسلافه من المارقة المتقدمين، فأوَّل كلمة نطقوا بها، وارتجت لها أرجاء مسجد الكوفة، والخليفة الراشد علي بن أبي طالب يخطب على المنبر، هي قولهم: « لا حُكَم إلا لله » واشتهروا بها، حتى إنهم نُبِزُوا بهذا الاسم (**المحكِّمة**) لكثرة ترديدهم ذلك.

فهي المائدة التي اقتاتَ منها الآباءُ قديمًا، وعاشَ عليها الأبناءُ اليوم.

٢- أن المذكور لم يرفع رأسًا لتفصيل أهل السنة - سلفًا وخلفًا - في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأساء الأدب مع ابن عباس رضي الله عنهما، لتمرير باطله في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، حيث قال: « أنه لو صح عن ابن عباس قول: « كفر دون كفر » ولو لم يكن له مخالفٌ من الصحابة، لَمَا كان هذا القول حجَّة، لأنه - وكما ذكرت في المقدمة الرابعة عشرة - أنه لا حجَّة في قول الصحابي، إذا خالفَ نصَّ الكتاب والسنة، وقد تبين بدِلالة اللغة العربية، ودلالة عرف الشارع، أن نصَّ آية المائدة يدلُّ على أنَّ الكفر فيها هو الأكبر، فلا حجَّة في قول الصحابي إذا خالف في ذلك »[1]!!.

وتطاول على أكابرِ أهل العلم في هذا الباب؛ فقال في حقِّ شيخ الإسلام: « وأحبُّ أن أنبِّه هنا: على أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية قد تناقضَ كلامه في هذه المسألة »[2].

---

١) « الجامع » (ص ٩٧١).

٢) المصدر السابق (ص ٦٠٩).

وقال في حقِّ ابن القيم رحمه الله: « بقي أن يَعلمَ الطالبُ أنَّ كلام ابنِ القيم في الحكم بغير ما أنزل الله = تقسيماتٌ ما أنزل الله بها من سلطان!!، وعلى هذا القول والتقسيم معظم أهل العلم المعاصرين »[1].

وقال في حقِّ إمام هذا العصر: « هذا الشيخ - أعني ابن باز - من الذين أسرَفوا على أنفسهم، وتقلّبت فتاواه؛ لتَّتفق مع السياسة حيثُ دارت »[2]!.

تأمَّلوا حالَ مجهول الحال هذا، وكان مجهول اسمٍ، حتى تمَّ القبض عليه، وعُرِفَ اسمه الحقيقي، وكان يكتب بأسماء مزيفة، ومع ذلك يُطلقُ لسانه في أكابر أهل العلم؛ فابتدأ بالصحابي الجليل ابن عباس، مرورًا بعلمين من أعلام الأمة - ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - وانتهاءًا بإمامِ هذا العصر - ابن باز - رحمهم الله جميعًا.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

« الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] لكن إن استحلَّ ذلك، واعتقده جائزًا؛ فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر، يخرج من الملة أمَّا إنْ فعل ذلك من أجل الرِّشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثمٌ يعتبر كافرًا كفرًا أصغرَ، وظالمًا ظلمًا أصغرَ، وفاسقًا فسقًا أصغر، لا يُخرجه من الملة، كما أوضحَ ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة،

---

١) « الجامع » (ص ٦٠٢).

٢) المصدر السابق (ص ٦٩٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة.

وسيأتي مزيد بيان لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله في الفصل الثاني.

٣- هذا الأصل الذي ذَكرهُ سيِّد فضل مجمَعٌ عليه عند خوارج عصرنا؛ فلا يصفون حكَّام بلاد الإسلام إلَّا بلفظ الطواغيت، ويكفِّرون الحكام عن بكرة أبيهم، ولكن سيِّدًا تميَّز عنهم أنه رتَّب على هذا الأصل أصولًا خارجية، ونتائج خطيرة مدمِّرة، وكلُّ أحكام الدماء التي أحلَّها لأتباعه من أهل قبلة وذمة، إنما هي اعتمادًا على هذا الأصل، وما ترتَّب عليه.

٤- أما تكفيره للجنود والجيش؛ فناتجٌ من أصلٍ خبيثٍ أيضًا من أصول الخوارج المتقدمين، مفادهُ **كفرُ الرعية إذا كفَرَ الراعي**، وإن لم يلتزم خوارجُ عصرنا القولَ به حرفيًّا، لكن قالوا به بألفاظٍ متقاربة، والنتيجة في النهاية واحدة؛ فكُفرُ الحكَّام عند خوارج عصرنا أدَّى إلى تكفير طوائفِ الحكام.

٥- أما تكفيره للنوَّاب وأصحاب المجالس الديمقراطية؛ فهي مجازفة خطيرة، مع وجود فتاوى لأكابر علماء الأمة، بجواز الدخول فيها.

٦- كذلك الاستدلال بهذه الآية في تكفير النوَّاب والمنتخِبين، فيه مخالفةٌ لجماهير علماء الإسلام - سلفًا وخلفًا -؛ فإنَّ لهم تفصيلًا في هذه الآية، ومتى تكون المتابعة في التحليل والتحريم كفرًا، ومتى تكون معصية.

يقول ابن العربي: « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركًا: إذا أطاعَهُ في الاعتقاد؛ فإنْ أطاعَهُ في الفعل، وعقدهُ سليمٌ - مستمرٌّ على التوحيد والتصديق - فهو عاصٍ فافهَمُوه ».

٧- **قال سيد فضل في حقِّ من ينتخِبُ ويشارك في العمليات الانتخابية**: أنَّ الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفَّار كفرًا أكبر، لأنهم بانتخابهم هذا إنَّما يتخذونهم أربابًا مشرِّعين من دون الله، ويكفِّر أيضًا كلَّ من دعا إلى هذه الانتخابات، أو شجَّع الناس على المشاركة فيها[1].

وهذه مجازفة خطيرة من المذكور، فيها تكفيرٌ لشرائح واسعة من أهل القبلة، خاصَّةً مع انتشار هذه البلوى، والفتنة بقضايا الانتخابات.

إنَّ بعضَ النوَّاب، وخلائق ممن يشاركون في هذه البلوى؛ التي عمَّت وطمَّت، إنما يقصد تكثيرَ سَوادِ أهل الخير، والتقليلَ من الشَّر، مع فتاوى علماء الأمة الراسخين بالجواز.

كلُّ هذه التبريرات سقطَتْ أمام الشهوة العارمة لدى سيد خوارج العصر، وألقى بها وراءَ ظهره؛ فكفَّر خلائقَ تصِلُ أعدادُهم إلى الملايين من أمة محمد ﷺ، حكم عليهم بالخلود في النيران، وهي مترتبة على أصلهِ الأول؛ الذي ترك فيه أقوال أهل العلم بالتفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله.

ومما قاله: « وجهادُ هؤلاء الحكَّام الكافرين فرضُ عينٍ على كلِّ مسلم، وكلُّ مَن نكَلَ عن القيام بهذا الجهاد الواجب عينًا؛ فهو آثمٌ مرتكبٌ لكبيرةِ فاسق »[2].

والرد على ضلالاته هذه من أوجه:

- أن هذا تأثيمٌ للأمة بأسرِها من غير استثناء، وهذه الفتوى التي تمسُّ كيان الأمة لا ينبغي أن ينفرد بها آحادُ الأمة، إنما كبارُ الأئمة المجتهدين، وليس

---

١) « الجامع » (ص ٤٧٠).

٢) « كتاب العمدة » (ص ٣٢٠).

من كان مثل حال سيد الخوارج - مجهولِ الحالِ والعينِ عند أكثر الأمة - ومن مجاهيلِ العلم، ولا يُعلم له شيخٌ في العلم، وإنَّما هو طبيب بشري.

• أن وجوب الجهاد هنا قد بناهُ على أصلهِ الباطل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله، ولم ينتبهِ على اتباع العلماء ولزومِ غرزهم؛ فنتج عن ذلك تكفيرُ خلائقَ شتى.

• أن أول من يدخل في دائرة التأثيم والفسق؛ التي رمى بها أهل الإيمان، هو سيد فضل نفسه؛ فهو من عشر سنوات انفصل عن جماعة الجهاد قبل سجنه، واستوطن اليمن، وعاد لمزاولة مهنته الأصلية (الطب)، بعد خلافه مع جماعة الجهاد، ولم يجاهد الحكام المرتدين - على حدِّ زعمه -، حتى قُبض عليه ورحل إلى بلاده مصر، فحسبَ قواعده وفتاويه هو آثمٌ ومرتكبٌ لكبيرة من الكبائر، وفاسق، وهذا ليس من باب التجني عليه، إنما حكَمنا عليه بموجبِ فتواه، وما خَطَّته أنامله؛ وعلى نفسها جنت براقش.

• أن سيد فضل مطالَب - هنا - قبل إصدار حكم بالوجوب، أو الاستحباب؛ عليه إثباتُ أنّ ما ينادي به هو جهاد شرعي.

٨- **قال سيد خوارج العصر**: « البلاد المحكومة بقوانين الكفار (القوانين الوضعية) في هذا الزمان، وهذه البلاد تعتبر من جهة الأحكام دارَ كُفْرٍ وحرب »[١].

وقال في موطن آخر: « إنَّ بلاد المسلمين هي ديارُ كُفرٍ وردَّةٍ اليوم »[٢]!.

---

١) « الجامع » (ص ٤٧٠).

٢) المصدر السابق (ص ٦٥٣).

وهذا الأصل إنَّما استمدَّه من أسلافه الخوارج المتقدمين، وملخَّصهُ: إذا كفَر الراعي كفَرت الرعية، ولذلك فإنَّ أهل السنة في عقائدهم ينصُّون على اعتبارِ ديار المسلمين أنها دار إسلام، والقصدُ في تضمين ذلك كتبَ العقائد، مخالفةُ كلابِ النار.

قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: « ويرون - أي أهل الحديث - الدار دار الإسلام، لا دار الكفر، كما رأته المعتزلة، ما دامَ النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين، وأهلها ممكَّنين منها آمنين »[١].

وقال سيد خوارج عصرنا: « ونرى ديارَ الإسلام دارَ كُفرٍ وردَّةٍ وحرب »[٢]!.

٩- **قال سيد خوارج العصر**: « فأنصار الطواغيت في بحثنا - هنا - هم:

• المناصرون بالأقوال: ويأتي على رأسهم: بعضُ علماء السوء، والمتعالمين؛ الذين يُسبغون الشرعية الإسلامية على الحكام الكافرين، ويدرؤون عنهم تهمة الكفر، ويُسفِّهون المسلمين المجاهدين الخارجين عليهم، ويتَّهمونهم بالمروق والضلال؛ كما يدخل في المناصرين بالقول: بعضُ الكتَّاب، والصَّحفيين، والإعلاميين؛ الذين يقومون بنفس هذا العمل.

• المناصرون بالأفعال: ويأتي على رأسهم جنودُ الحكَّام الكافرين، سواءٌ في ذلك جنود الجيش، أو جنود الشرطة، الرِّدء منهم، والمباشر[٣].

---

١) « اعتقاد أئمة الحديث » لأبي بكر الإسماعيلي (ص ٧٦).

٢) « كتاب الجامع » (ص ٤٧١).

٣) « الجامع » (ص ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

بيان جريمة أنصار الطواغيت عند سيد فضل

قال: « اعلم أنه لا يمكن لكافر أن يفسد في الأرض إلَّا بأعوان يعينونه على ظلمه وإفساده، فلا بقاء للكافر وإفساده؛ إلا بأعوانه وأنصاره، سواء في ذلك أنصاره بالقول، أو أنصاره بالفعل؛ الذين يحمون الحكام، ومن الناحية الواقعية؛ فإنَّ معركة المسلمين مع الحكام الطواغيت لأجل خلعهم، ونصب حاكم مسلم، هي في الحقيقة معركة مع أنصارهم؛ من الجنود وغيرهم، ولهذا وجب معرفة حكم أنصار الطواغيت، وهو موضوعُ بحثنا - هنا - أمَّا حكم أنصارهم من علماء السوء، والإعلاميين، والجنود، وغيرهم؛ فهم كُفَّارٌ على التعيين في الحكم الظاهر بالكتاب والسنة والإجماع!، لأنهم السبب الحقيقي لدوام حكم الكفار، ودوام الحكم بالقوانين الوضعية »[1].

وقال: وأما الأدلة على كفر أنصار الطواغيت:

١- أجمع الصحابة على كُفر أنصار أئمة الرِّدة / كأنصار مسيلمة المتنبئ الكذاب، وأنصار طليحة الأسدي المتنبئ الكذاب، فقد غنموا أموالهم، وسَبَوا نساءهم، وشهدوا على قتلاهم بأنهم في النار، وهذا تكفيرٌ منهم لهم على التعيين، **ودليلُه**: أن الحكم بكفر أنصار الطواغيت، الممتنعين على التعيين قد ثبتَ بإجماع الصحابة إجماعًا قطعيًّا، ليس فيه منازع، ومثل هذا الإجماع يكفر مخالفُهُ؛ فمن خالف في هذا الحكم؛ فقد كَفَر، واتبع غير سبيل المؤمنين، وفارقَ جماعتهم.

٢- قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]؛ فكُلُّ مَن قاتلَ دفاعًا عن

---

١) « الجامع » (ص ١١١٤).

حاكمٍ كافرٍ، أو دستور أو قانون كافر - كما يفعله أنصار الحكام المرتدين -؛ فقد قاتل في سبيل الطاغوت، وكلُّ من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر.

٣- من كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨]، والآيات تبيِّن أنَّ الأتباع وجنودَهُم لهم حكم المتبوعين، ولم يفرق بين تابع ومتبوع.

والجواب على هذه الأصول الخارجية؛ التي أفرزتها قريحة سيد المنحرفة من أوجه:

١- إنَّ الشارع شدَّد كثيرًا في مسائل التكفير؛ فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال الرجلُ لأخيهِ يا كافر؛ فقد باءَ به أحدُهما** »[1].

ولذلك حذَّر العلماء من الخوض فيه.

قال الشوكاني - في السيل الجرار -: « اِعلَمْ أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه؛ إلَّا ببرهان أوضحَ من شمس النهار، وفي هذه الأحاديث أعظَمُ زاجرٍ، وأكبر واعظٍ عن التسرع في التكفير »[2].

---

١) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (١/ ٧٩).

٢) « السيل الجرار » (٤/ ٥٧٨).

وخوارجُ العصر لا يردُّهم رادٌّ، ولا يثنيهم عن الغريزة التكفيرية صادٌّ، إنَّ نصوصَ الوعيد جاءت فيمن يكفِّر مسلمًا واحدًا؛ فكيف إذا كان الأمر يتعلَّق بهذا الكمِّ الهائل من التكفير من أمة محمدﷺ.

وأكَّد سيد فضل - الخارجي - أنهم كفَّار على التعيين، وينبغي حِفْظُ هذه اللفظة (على التعيين)، لأننا سوف ننقلُ شذراتٍ من تراجعه - المزعوم -، والذي يكذبُ في أوله فيقول: « إنَّ كتبي من باب الحكم المطلق، وليست من باب الحكم المعين ».

٢- إن تكفيره لأنصار الحكام: إنما هو نتاج قاعدة (**مَن لم يكفِّر الكافرَ فهو كافر**) والتي أنزلها الخوارج على مَنْ كفَّروهم بغير حقٍّ وهذا أصلٌ عند أسلافهم، وبسبب هذا الأصل سقط أول قتيل في فتنة الخوارج، وهو عبد الله بن خباب؛ فقد أورد الطبري قصَّته حيث قال: « قالوا فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيرًا، قالوا: فما تقول في عليٍّ قبل التحكيم، وفي عثمان قبل الحدث؟ فأثنى عليهما خيرًا - أيضًا -، قالوا: فما تقول في الحكومة؟ قال: أقول علي رضي الله عنه أعلَمُ منكم، وأشدُّ توقِّيًا على دينه، قالوا: إنَّكَ لست تتبع الهدى؛ فأخذوه إلى شاطئ النهر؛ فذَبَحوه فاندفَر دمهُ على الماء، وجرى مستقيمًا وقتلوا جاريته »[1].

وهذه القصة فيها ثلاثة أصول لأسلافهم - من الخوارج -، التزمَ بها الأحفاد، موافقةً للأجداد وهي:

- الربط بين إسلام أهل القبلة، وبين الراية التي تعلوها؛ فكلُّ من جاء المعسكر المخالف لهم؛ فالأصل فيه الكفر حتى يثبت العكس، وله مسمَّيات أخرى، منها: شرعية الديار من شرعية الراية التي تعلوها؛ وهنا الخوارج توقفوا في إثبات

١) « تاريخ الطبري » (٤/ ٦٠).

إسلامه؛ لأنه جاء من معسكر المخالفين، حتى يتبينوا من أمره.

- أنَّ الخوارج لا يقتلون الفرد من الطائفة المخالفة إذا كان متفردًا، إنما يُختَبر ويُبتلى؛ فمَن وافقهم على منهجِهم تركوه، ومن خالفهم قتلوه، ونقلت بعض كتب التاريخ: أنَّ من طرقِ اختبارهم دفعَ رجلٍ من أهل القبلة من المخالفين لهم لقتله؛ فإن رفض أو تردد قاموا بقتله، وأحيانًا من طرق اختبارهم سؤال الرجل واستخباره، وهذا الذي فعلوه مع ابن خباب رضي الله عنه.

- ومن أهم الأصول في هذه القصة: أنَّ (**مَن لم يكفِّر الكافرَ فهو كافر**)، فهنا الصحابي عبد الله بن خباب اختبروه في كُفرِ عثمان وعليٍّ؛ فلما لم يوافقهم، وأثنى عليهم خيرًا، فقتلوه شرَّ قِتلة، ولو وافقهم على التكفير لما لمسوا منه شعرة.

٣- وأما استدلاله بالآيات القرآنية: فيكفي في بطلانها أنها واردة في أتباعِ أشدِّ ملل الكفر؛ فبأيِّ عقلٍ ودينٍ يتم الاستدلال بالآيات الواردة في أتباعِ فرعون والنمرود وتنزيلها على أتباع الحكّام من أهل القبلة؟، وسوف يأتي في مبحث أوجه الشبه، اشتراك المعاصرين والسابقين بهذه الصفة.

٤- إنَّ هذا الأصل يبين لنا التأثر الكبير بواضع لَبِنة هذا الفكر - **المودودي** -، حيث شبَّه الحكَّام بفرعون والنمرود، وأتباعَهُم بأتباعِهم، أمَّا دعوى الإجماع الموهوم فسيأتي الكلام عليها.

سيد فضل وآثار الحكم بالقوانين الوضعية:

قبل نقل أقوال سيد ينبغي الإشارة إلى أصول أسلافه من الخوارج المتقدمين؛ فإنَّ تحريرها في هذا المقام يبيِّنُ مدى التطابق بين الخوارج الجدد وأسلافهم، وقد ذكرنا في أسباب اختيار كتبه: أنه أقرب القوم لقواعدِ وأصولِ الخوارج.

ركنهم الركين هو تكفيرُ الحاكم المسلم - قديمًا وحديثًا - بسبب حكمه بغير ما أنزل الله: ويترتب على هذا الحكم أن المجتمعات الإسلامية أصبحت دارَ كُفرٍ وردَّة؛ لكفر الراية التي تعلوها، وعند بعض الفرق يتوقَّفون في المجتمعات، وبعضُهم يعدُّون أهلَ القبلة مجهولي حال، والبعضُ الآخرُ يسمِّيهم دارَ خلط، وسوف يأتي تفصيلُ ذلك كلِّه في مبحث أوجه الشبه.

ومن أصولهم: (مَنْ لم يكفِّر الكافرَ فهو كافر) هذه أصول الأسلاف، عضَّ عليها الأحفاد بالنواجذ؛ فإنَّ الناظر في كتب ورسائل القوم - التي تجاوزت ألفي كتاب ورسالة ومقالة -، يجزم أن المائدة الملتفين حولها هي مائدة الحاكمية.

وأكملَ سيِّد منظومةَ أصولِ أسلافه، وتوَّج عِقْدَهُ الخارجيَّ الذي يتوشَّحُ به؛ فسلبَ وصْفَ الإسلام من أهل الإسلام وكفَّرهم، والبقية الباقية - الذين عجَزَ عن تكفيرهم - هم مجهولو حالٍ، ووصفَ ديارَ الإسلام بأنها دارُ كُفْرٍ وحرب.

ولا أعلم أحدًا من منظِّري القوم خالف في هذه المسألة، وكلُّ منَ خالفهم؛ فهو من مرجئة العصر عندهم.

قال فارس الزهراني: « فامضُوا على بركة الله، ولا تلتفتوا إلى الوراء، واعلَموا أن أعمال التفجيرات والكمائن: هي من الأعمال المشروعة!، سواء في دار الكفر الأصلي، أو في دار كُفر الردَّة، كالسعودية، والمغرب، وباكستان! ومَن فرَّقَ بين ذلك فهو إما من الجاهلين، أو من علماء السلاطين »[1].

---

١) « نصوص الفقهاء في أحكام الإغارة والتترس » لفارس الزهراني (ص ٣-٤).

وسوف يأتي أن هذا أيضًا من عقيدة المقدسي، وأبي قتادة؛ والقائمة تطول.

قال سيد: « أما ما يقع على المسلمين من أحكام، من جهةِ موقفِهم من الحاكم الكافر، أنهم ثلاث فرق:

- مَن أظهرَ الإنكار عليهم: فهذا إسلامهُ ظاهر؛ إلا أن ينتقض من وجه آخر.
- مَن أظهرَ الرِّضا عنهم، والموافقة على أفعالهم: فهذا كُفرهُ ظاهر.
- الساكتون ».

لما فرغَ من وصف ديار الإسلام، وأنها أصبحت دارَ كُفرٍ وحربٍ وردَّة، انتقل إلى أهل الديار من المسلمين؛ **فقسَّم الناس في ديار الإسلام ثلاثة أقسام**: فمن كان ثوريًّا حروريًّا، يكفِّر الحكَّام وأتباعهم؛ فهو من أولياء الله المتقين!، وبمعنى أدق: من فسطاط الإيمان، كما قال شيخهم ابن لادن، وسيأتي قريبًا.

ومَن أظهر الرضا؛ فهو كافرٌ مرتدّ، ويدخل في ذلك حتى الفرَّاش المسكين، وإمام المسجد، كما قال المقدسي؛ فكلام خوارج عصرنا يكمِّل ويفسِّر بعضُه البعض، والقسم الثالث: الساكتون: وهم الذين لم ينكروا على طوائف الحكام المرتدين، ولم تظهر منهم موالاة لهم، أو العمل عندهم.

وسوف يأتي من كلامه: أن أنصارهم الذين تشملهم دائرة التكفير، المدافعين عنهم بالقول، كالصحفيين والعلماء، أو المدافعين عنهم بالفعل كالجنود = فهذه الشريحة الواسعة من الناس: هم كفَّار مرتدون؛ لأنهم من القسم الأول - عنده -.

وهناك شرائحُ واسعة من الخلائق يشمَلُهم التكفير، فمَنْ لا يكفِّر الحكَّام فهو كافر، ومنهم النوَّاب، ومَن ينتخِبُ النواب؛ فكلُّ هؤلاء مرتدون - عندهم -.

ثم قسَّم الساكتين من جهة أحكام الإيمان والكفر، إلى ثلاثة أقسام:

« فالساكتُ في هذه البلاد لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال: أن يكون ظاهرهُ الكفر، أو يكون ظاهرهُ الإسلام، أو لا يظهر منه شيء يدلُّ على إسلام، أو كفر.

- فمن كان ظاهرُهُ الكفر، من كافرٍ أصلي، أو مرتدٍّ؛ فهو كافر.
- ومن كان ظاهرهُ الإسلام؛ فهو مسلم حُكْمًا، وهو المسمَّى بالمسلم مستور الحال، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام، ولم يُعرَف عنه ناقض من نواقضه، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة، رتَّبَ عليها الشارع الحكمَ لصاحبها بالإسلام، فيثبتُ له حكم الإسلام »[1].
- من لم يظهر منه شيء يدلُّ على الإسلام أو الكفر؛ فهذا يسمَّى مجهول الحال[2].

ولا يقال: المسلم مجهول الحال، لأننا إذا قلنا (المسلم)؛ فقد حكَمنا له بالإسلام، ولم يبقَ حالُه مجهولًا.

وحكم مجهول الحال في هذه البلاد: هو التوقُّفُ في الحكم عليه، ولا يُستصحَب له أصل معين، ولا يُبحث عن حاله، إلَّا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه؛ فيُتبيَّن أمره، ولا يُحكَم عليه إلَّا بظاهر، وعند العجز التامِّ عن إثبات الظاهر يُحكَم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانه[3].

---

١) « الجامع » (ص ٦٢٤-٦٣١).

٢) المصدر السابق.

٣) المصدر السابق.

وقبل الرد على هذه الترهات الخارجية، فإنه يُفهم من كلامه أنَّ ديار المسلمين لما حُكمت بالقوانين الوضعية؛ فلا نحكم لرجلٍ أو امرأة بالإسلام؛ إلَّا وفق هذه القيود، وهي أن من كان ثوريًّا، ويكفِّر الحكام؛ فهو من أهل الإيمان الخلَّص!، أما من عملَ في وظائفهم، وبالذات الوظائف ذات الطابع العسكري؛ فهو الكافر المرتد، ومن لا يكفِّره فهو كافرٌ مثله!.

ولنا مع هذه الأنفاس الحرورية وقفات:

١- قوله: « الساكتون أغلب السكان » غير صحيح؛ فإنَّ الغالب كُفَّروا بموجب المكفرات الهائلة: أعوان الحكام - أعوانهم بالقول، وأعوانهم بالفعل - مَنْ لا يُكفِّرهم، النوَّاب، مَن ينتخبهم؛ فلا يبقى بعد هذه المكفِّرات إلا النُّزَّاع من أهل القبلة!.

٢- ومع ذلك لو تنزَّلنا مع الحروري المراوغ، وقلنا أنَّ غالب الأمة - بزعمِهِ - هم ساكتون؛ فإن هؤلاء الساكتين بموجب القيود الجديدة في التقسيمات الأخيرة هم كفَّار مرتدون، أو مجهولو حال، وأكَّد جهالة حالهم بعدم جوازِ وصفِهِم بأنهم مسلمون؛ فالساكتون ممن أثبتَ لهم وصف الإسلام في ديار أهل القبلة، اشترط فيهم شرطين - حسب ظاهر كلامه -، حتى يحكم لهم بإسلامهم؛ هما:

الشرط الأول: ظهور شعائر الإسلام عليهم، وقد ذكر علامات منها؛ فقال: « أما العلامات التي تكفي بذاتها لإثبات حكم الإسلام لصاحبها، فمنها:

- النطق بالشهادتين، بالصلاة منفردًا، أو في جماعة.
- الأذان: لأنه متضمَّن للشهادتين.

• شهادة رجل مسلم له[1].

أما السلام والسِّمات الظاهرة كاللحية وغيرها؛ فهي قرينة؛ لكن غير كافية في بابها لإثبات الإسلام للساكت.

الشرط الثاني: أن لا يصدر منهم أي مشاعر رضا تجاه الحاكم، أو موافقة؛ فإن فعلوا ذلك ينتقلون من دائرة الإسلام، إلى دائرة الكفر - عنده -، ولذلك قيَّد كلامه بإثبات الإسلام له ما لم يُعرَف عنه ناقضٌ من نواقض الإسلام، وأعظمُ ناقضٍ - عند القوم - موالاة الحكَّام المرتدين - على حدِّ زعمهم -، فهي الخطيئة التي لا تُبقي ولا تذر.

فأقسام الساكتين: من ظهر منه شعائر الكُفر والردَّة؛ فهو كافرٌ مرتد، ومَن ظهرَ منه شعائر الإسلام؛ فهو مسلم - ما لم يظهر منه ناقض -، والقسم الثالث الذي لم تظهر منه شعائر الإسلام الظاهرة؛ فهو مجهول حال.

وبموجب القواعد الحرورية، والأنفاس الحرورية: أنَّ كلَّ السائرين في طرقات ديار أهل القبلة - ممن لم تظهر منهم العلامات الأربعة الحكمية - فهم مجهولو حال، ولو كان السائر في عقر دار الإسلام، وبجوار الحرم المكي، أو المدني، ولو كان إزارُه إلى نصفِ ساقَه، ولحيتُه غطَّت ما بين منكبيه، والدارُ دارَ إسلام، ولم يشاهده سيِّد يصلي، أو يرفع شعيرة الأذان، أو ينطق بكلمة التوحيد، أو يأتي برجل - ثبت - يشهد بإسلامه - عند القوم - ويقسم لهم هذا الشاهد بأيمان مغلظة، أن رفيقه مسلم، وإلا فهو مجهول حال، ولا يحكم له بالإسلام، وأكَّد سيِّد جهالة حاله فقال: « ولا يجوز أن نقول عنه مسلم مجهول حال ».

---

١) « الجامع » (ص٦٣٢).

قال الإمام الطحاوي في عقيدته: - في أحد موضعين ميَّز فيهما أهل السنة عن الخوارج -: « ونسمِّي أهلَ قبلتنا مسلمين مؤمنين »[1].

وقال سيد خوارج عصرنا: « ونسمِّي أهل قبلتنا مجهولي حال ».

إن التشوُّف الكبير للتكفير؛ الذي يعقبه تعطُّشٌ شديد للدماء، هو الذي دفع سيد الخوارج أن يكفِّر جماهير الأمة، ثم يحكم على البقية الباقية أنهم مجهولو حال.

إن من يقرأ كتب سيد - المذكور - يتَّضح له أنَّ اطِّلاعه على كتب أهل العلم ليس بالقليل، يظهر هذا من نقولاته التي يوظِّفها في خدمة منهجه الخارجي.

ولا أظنُّ - والحال كذلك - أن يخفى عليه استعمال حكم الأعمِّ الأغلب، الذي قال به جماهير أهل العلم، في الحكم على الديار، وإثبات العصمة.

قال الجصَّاص: « ألا ترى أن الحكم في كل من في دار الإسلام، ودار الحرب، يتعلَّق بالأعمِّ الأكثر، دون الأخصِّ الأقل، حتى صار مَنْ في دار الإسلام محظورًا قتله، مع العلم بأن فيها من يستحق القتل، من مرتدٍّ، وملحدٍ، وحربي.

ومن في دار الحرب يُستباح قتله، مع ما فيها من مسلمٍ تاجر، أو أسيرٍ، وكذلك سائر الأصول على هذا المنهاج يجرى حكمها »[2].

كذلك مما يهدم قواعده الحرورية: (**أنَّ الساكتَ لا يُحكَمُ له بإسلام**) = قوله ﷺ: « **تقرأُ السَّلامَ على مَنْ عرفتَ ومَنْ لم تعرف** »[3]، كذلك قوله ﷺ: « **مَنْ رأى**

---

١) « العقيدة الطحاوية » (١/ ٣٨).

٢) « أحكام القرآن » للجصاص (١/ ٧٩).

٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

منكم منكرًا؛ فليغيِّرهُ بيده؛ فإن لم يستطِع؛ فبلسانه، ومَن لم يستطِعْ فبقلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان »[1].

والإنكار درجات، ومن درجاته الإنكارُ بالقلب؛ فهل نقَّب سيد عن قلوب أهل القبلة قلبًا قلبًا؛ فعرف أنهم لم ينكروا بقلوبهم ما يصدر من الحكَّام من تجاوزات، تصل أحيانًا إلى المكفرات؟.

إنَّ الشريعة ارتضت من المسلم أدنى درجات الإنكار، وهو الإنكارُ بالقلب، وأثبتت الإيمان لمن ينكر بقلبه، والمنكِرُ بالقلب ساكتٌ بطبيعة الحال؛ فالشرع وصف الساكتَ عن المنكَر بيده ولسانه، ولكنه أنكر بقلبه: بأنه مؤمن.

وأما سيِّد الخوارج: فإنَّ الساكت من جماهير الأمة - عنده - هو مجهول الحال ومرتد، وسلب منه وصف الإسلام، وحذر أتباعه من وصف مجهولي الإسلام بأنهم مسلمون!!.

والسؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن: ما الذي يروم إليه سيِّدُ خوارج العصر بهذه الأصول الخارجية، والتقسيمات الحرورية؟.

من المستحيل أن تكون هذا التقسيمات والتفريعات - عنده - هباء منثورًا؛ إنما لمآرب في نفسه، أفصَحَ عنها بنفسه، في كتابه.

فقد قال: « وأما من جهة أحكام القتال؛ فالمسلم معصومٌ بإسلامه أينما وجد، في دار الإسلام، أو دار الحرب، ولا يجوز قتلُه أثناء قتال الكفار - إذا كان مختلطًا بهم، ويمكن تمييزه - إلَّا لضرورة، وهذه هي (مسألة تترس الكفار

---

١) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

بالمسلمين)، وإذا كان مختلطًا بهم ولا يمكن تمييزه عنهم بعلامة؛ فلا مؤاخذة في قصده بالقتل - والحال هذه - »[1].

ولنا مع هذا الكلام وقفات:

• (فالمسلم معصوم بإسلامه) عبارة جميلة منه، لكن من هو المسلم عنده؟ هو الذي سَلِمَ من سهام الكفر والردة - عنده - وكان على شاكلته، ممن أنكر على الحكَّام وحتى هؤلاء فإنه استباحَ دماءهم في صورة واحدة، كما سيأتي.

إنَّ سيد فضل - بهذا الهَوس الخارجي - أصَّل لأتباعه أحكامَ دماءِ سكان ديار الإسلام، فكفَّر خلائقَ شتى، ثم أثبتَ الإسلام لدائرةٍ ضيقة وقلائل، وحتى هؤلاء القلائل، الذين تكرَّم وأثبت لهم الإسلام، يقسَّمون - عنده - من ناحية حكم دمائهم إلى قسمين:

١- المختلِطين بالكفار - وسيأتي أن المقصود بالكفَّار هنا الحكَّام وطوائفهم - ويمكن تميُّزهم؛ فلا يجوز قتلهم إلَّا لضرورة، وهي مسألة التترس.

٢- وإذا اختلط المسلمون بالكفار، ولا يمكن تميزهم بعلامة؛ فلا مؤاخذة في قَصدِهم بالقتل!.

إنَّ سرَّ التفجيرات، وسفك الدماء في ديار أهل القبلة، ينكشف عند هاتين العبارتين.

فالأنفس في العالم الإسلامي - حسْب هذا الهوَس الخارجي - هي:

١- كفَّار مرتدون، قتالهم أوجَبُ من قتال اليهود والنصارى.

---

١) « الجامع » لسيد فضل (ص ٦٣٧).

٢- كفَّار من أهل الذِّمة، سقطَ عهدُ ذمتهم، والأمان، لارتداد الحاكم، وصاروا أهل حرب، كما سيأتي نقلُ ذلك حرفيًّا.

٣- مجهولوا الحال؛ الذين هم غالب الأمة - باعترافه -، وهؤلاء يجوز قَصدُهم بالقتل، ولو لغير ضرورة؛ لأن العاصم لهم من الذبح الإسلام، وهنا لم تثبت لهم العصمة؛ لأنهم مجهولو حال.

وهنا يتبين السرُّ الغريب عند سيد عندما جاء إلى هذه النقطة؛ فقال عند ذكر مجهولي الحال: ولا يجوز أن نقول عنه مسلم مجهول حال!.

٤- مسلمون: وهؤلاء يقسَّمون في حكم قتلهم إلى قسمين:

- إذا كانوا متميِّزين عن الكفار؛ فلا يجوزُ قتلهم؛ إلَّا في حالة التترس؛ أي في حالة الضرورة.
- غير متميِّزين: يجوزُ قصدُهم بالقتل؛ لضرورةٍ وغيرها.

بموجب هذه التقسيمات يتَّضح للقارئ أن سيد الخوارج لم يُبقِ على وجه الأرض نفسًا واحدة معصومة؛ فالجميع يقتل - إمَّا للضرورة، أو لغير الضرورة - وبهذا الطرح والبيان يزول وجه الغرابة في تقرب شباب الإسلام إلى الله بدماء المعصومين من أهل قبلةٍ وذمَّة؛ فإنَّ القتلى بموجب هذه التنظيرات والأصول الخارجية؛ إمَّا كفار مرتدون، أو كفَّار سقط العهد عنهم والأمان، أو فئة مؤمنة يجوز قتلها في حالة تميُّزها للضرورة، ولغير ضرورة في حالة عدم تميُّزها، وإما مجهولو حال؛ فيجوز قتلهم لضرورة، أو غير ضرورة؛ لأنَّ عصمة الإسلام لم تثبت!!.

وبموجب هذا العفن الحروري كفَّر الملايين من أهل القبلة الذين حَكَّم عليهم بالردَّة.

إن الواقع في أذهان الكثير أنَّ هذه التفجيرات، وسفكَ الدماء نتيجة غَلطٍ في فهمِ حديثٍ، أو عدمِ ضبطٍ لمفاهيم الولاء والبراء؛ لكن هذا الطرح والبيان ينفي ذلك كلَّه؛ **فالاستقراءُ يقول إنها عقائد خارجية سالفة، توشَّحت بلبوس عصري.**

ولا ينبغي أن يُظَنَّ لحظة واحدة في أن سيِّد الخوارج يقصد قتالَ أهل الكفر الأصلي؛ فإن المانع من ذلك ركنان، كل واحد أقوى من الآخر.

١- أصوله السابقة: حكم أنصار الطواغيت، ووجوب جهاد الحكَّام المرتدين، وأنَّ جهادهم يقدَّم على قتال اليهود والنصارى؛ فكلامه كلُّه في ديار الإسلام وأهله، وقوله: « أمَّا ما يقع على المسلمين من أحكام من جهة موقفهم من الحاكم الكافر »، تؤكِّد بشكلٍ قاطعٍ أنه يقصد أمة محمدﷺ.

٢- أنه رفضَ في كتابه الآخر (العمدة) أن يسترَ عورته الخارجية، وأصوله الحرورية، **حيث قال**: « ويشترَط آخرون تميُّز الطائفة الكافرة عمَّن يخالطها من المسلمين، وهذا واقع؛ فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر عادةً ما تكون متميِّزة بلباسٍ معين، ولها معسكرات محدَّدة، وأماكن معلومة، وهذا لا يخفى على أحد؛ وأما إذا خالطهم مسلمون؛ فإمَّا أن يكونوا ليسوا من الطائفة الكافرة أصلًا، وخالطوهم حال القتال، وإمَّا أن يكونوا من الطائفة، ولهم حكم الإسلام في الباطن، (كالمكرَه، ومن يكتم إيمانه ليتجسَّسَ عليهم)، وهؤلاء جميعًا لا يخلو حالُهم من أحد أمرين:

- أن يكونوا غيرَ متميِّزين عن أهل الكفر في الظاهر؛ فهذا لا يمنع من قتالهم على كلِّ حال.
- أن يكون المسلمون في صفِّ العدو متميِّزين ظاهرًا، معلومين لجند الإسلام؛ فهذه هي مسألة التترس »[1].

وهو التأصيل نفسه نحن بصدده؛ فالجميعُ دماؤهم حلال عند سيِّد فضل.

بهذا القدر يتبين مراد أبي مصعب السوري من قوله: « إنَّ كتب سيد سدَّت ثغرة تربوية في المعسكرات ».

ولو أنصف لقال: إنَّ الثغرة التي سدَّها سيد بكتبه: هي جَعلُ دماءِ الأمة عند الشباب أحل من الماء البارد في اليوم القائظ.

إنَّ هذه التقسيمات، وهذه التفريعات، كانت مثل البلسم على الشباب؛ فكلُّ من يَقتُل لأداء المهمة العظمى، وهي إقامة دولة الإسلام المزعومة، إنَّما قتلَ كفَّارًا أصليين، أو كفَّارًا مرتدين، أو مجهولي حال، وأمَّا الفئة المؤمنة الباقية؛ فلا بأسَ بقتلها للضرورة، ولغير ضرورة على رأي القوم فإلى الله المشتكى.

إنَّ أيَّ باحثٍ يقرأ في كتبِ هذا الخارجيِّ الجلد، يتبيَّن له سِرُّ التفجيرات المدمِّرة في العالم الإسلامي، حيث تعتمد على ركنين من أركان الخوارج، وهما:

- الديار دارُ حربٍ وردَّة؛ فهي غير معصومة بالإسلام.
- أنَّ غالب سكانها إمَّا مرتدون، أو كفَّار أصليون، أو مجهولو حال، يجوز قَصدُهم بالقتل؛ لأنَّ عصمة الإسلام لم تثبت لهم.

---

١) « العمدة » لسيد فضل (ص ٣٢٥ – ٣٢٦).

هذه الأصول: هي التي كانت تدرَّس للشباب في معسكرات التكفير والتفجير، وعاد شباب الإسلام من هناك، وقد لبسوا الأحزمة الناسفة على عقولهم، قبل أن يغطُّوا بها أجسادهم، وحملوا الأصولَ الخارجية في أذهانهم، قبل أن يحملوا المتفجِّرات على أبدانهم.

والسؤال الذي يفرض نفسه، ونطلب من سيد فضل، وبقية أزارقةِ عصرنا الإجابة عليه:

هاتوا مسلمًا واحدًا من أهل الإسلام لم يُستَحَلَّ دمه في حالة تطبيق هذه الأصول على أهل الصلاة والزكاة والصيام؟

· إنَّ القارئ يستغرب إذا تبين له أنَّ هذا الكلام من سيد خوارج العصر في تأصيل مسألة الدماء = هو جزء من كلام الإمام الشافعي، ولكنْ إمامُ أهل السنة طبَّقه في دار الحرب، والكفر الأصلية، وخوارجُ عصرنا طبَّقوه في قلبِ بلاد الإسلام.

قال الإمام الشافعي: « وإذا تحصَّن العدوُّ في جبلٍ، أو حصنٍ، أو خندقٍ، أو بحسكٍ، أو بما يتحصن به؛ فلا بأس أن يُرمَوا بالمنجنيق، والعرادات، والنيران، والعقارب، والحيات، وكل ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم، أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال، والنساء، والرهبان، أو لم يكونوا؛ لأنَّ الدار غير ممنوعة بإسلامٍ، ولا عهد »[1].

---

١) « كتاب الأم » (٤/ ٢٥٧).

نستخلص من كلام هذا الإمام الفقيه ما يلي:

- أنَّ الشافعي تكلَّم عن صورة القتل بما يعمُّ الذين كانت من صوره في القديم، الإغراق، والإحراق، وإطلاق الحيات، والعقارب، والمنجنيق، وصورة القتل بما يعم عند خوارج عصرنا: الأحزمة الناسفة، والسيارات المفخخة.
- أن الشافعي: أنزل جواز القتل بما يعمُّ في ديار الكفر فقط.
- نبَّه الشافعي: إلى وجود مَنْ لا يستحقُّ القتل في ديار الحرب، وبالتالي فدماؤهم معصومة، كالأطفال، والشيوخ، والنساء؛ فهؤلاء معصومةٌ دماؤهم، مع أنَّ الدار دارُ حرب.
- علَّل الشافعي تجويزَهُ القتل بما يعمُّ، على الرغم من وجودِ دماء معصومة تقتل بسبب ذلك؛ لأنَّ الدَّارَ دارُ كُفر، غير معصومة بإسلام.

وهذا عين كلام سيد خوارج عصرنا لكن في حقِّ أهل القبلة؛ فقد أباح القتل بما يعمُّ لأتباعه؛ لأنَّ الدارَ دارُ كُفر وحرب؛ وبالتالي غير معصومة بإسلام، كما قرر أوَّلَ الأمر، ثم قسَّم الساكتين في ديار الإسلام إلى أربعة أقسام وهم: الكفار المرتدون - ويقصد بهم أهل القبلة -، والقسم الثاني: أهل الذمة - الذين سقط عهد الأمان عنهم؛ لأن الذي أعطاهم الأمان كافر -؛ والقسم الثالث: مسلمون متميِّزون عن المرتدين، وهؤلاء يجوزُ قتلهم عند الضرورة؛ والرابع: مسلمون غير متميِّزين، يجوز قصدهم بالقتل؛ لعدم تميزهم، ولأن الدارَ دارُ كفرٍ وحرب.

ووجه الشَّبه بين كلام الإمام الشافعي وكلام الخارجيِّ المارق واضحٌ، وبهذا الطرح والبيان يتبين الفرق بين كلام أسد السنة - في عصره - وكلام ضبع الخوارج - في زماننا -، فالشافعيُّ أنزلَ كلامه على دارِ الكفر الأصلي، وضبُع

الخوارج أنزلَ كلامه على ديارِ الإسلام؛ التي يُصدَح فيها بالأذان خمس مرات في اليوم.

قال سيد: « إنَّ مجهولَ الحال هو المتوقف في الحكم عليه، ولا يستصحب في الحكم عليه أصل معين، ولا يحكم له إلا بظاهره يتبين أمره عند الحاجة ».

وسيد خارجي مارق برتبة مراوغ، ولذلك أصرَّ على عدمِ استصحاب الأصل في وصف المجتمعات الإسلامية.

إنَّ استصحاب الأصل في وصف سكان ديار الإسلام؛ التي هي في عُرفِهِ دارُ كُفرٍ وردَّة وحرب، يجعل سيدًا أمام أمرين، أحلاهما مرٌّ - عنده -:

- إذا قال: الأصل فيهم الإسلام، وأنهم مؤمنون؛ فقد تناقضَ مع الأصل الذي قرَّره، ويهدم قوله؛ فكيف تكون الديار ديارَ كُفر وحربٍ وردة، وأهلُها مسلمون.
- أن يترك التناقض، ويسير على وتيرة في أصوله؛ فما دامت الدارُ دارَ كُفرٍ وحرب، فالأصلُ في أهلها أنهم كفَّار ومرتدُّون وحربيون، حتى يثبت العكس.

فإن قال بالقول الأول تناقضت أصولُه الخارجية، وإنْ قال بالثاني كشفَ عن سوأته الحرورية، وهي التكفيرُ لجميع أهل الدِّيار من الركَّع السُّجود، وبالتالي تطير ورقة التوت التي يتستَّر بها خلفَ تقسيماتٍ أفرزتها قريحته الخارجية.

ثم شرح عبارته فقال: « أمَّا التوقف في الحكم عليه؛ فلأنَّ الشارع رتَّبَ الحكم بالإسلام، أو الكفر، على أسبابٍ ظاهرة، وهذا لم يظهر منه شيء؛ فلا يثبتُ له حكم »[1].

---

١) « الجامع » (٦٢٤-٦٣١).

ثم بيَّن أسباب إسقاط الأصل عن أهل الديار المسلمة؛ فقال: « ومجهول الحال لا يُستصحَب في الحكم عليه أصلٌ معين، وذلك لسببين:

أحدهما: أنَّ استصحابَ الأصل (حكم الدار مع اعتبار ديانةِ سكانها) لا يُعمَل به في إثبات إسلام أو كُفر، إلَّا عند العجز عن إثبات ظاهر يُحكم به - كما في اللقيط، والميت المجهول -، وأما سكانها: فهم خليطٌ من المسلمين، وغير المسلمين؛ فهذه البلادُ كانت من قبل دار إسلام يتميَّز فيها المسلم عن غير المسلم، إلا أنه - ومع تطبيق القوانين الوضعية - اختلط المسلم بغير المسلم ».

الحمد لله - أولًا وآخرًا - على نطق سيِّد بهذه التبريرات، فهذا النصُّ - وهو وصفُ أهل الإسلام بأنهم خليط -، هو نفس وصفِ فرقةٍ من فرقِ أسلافهِ من الخوارج، تسمى الضحَّاكية؛ فالضحَّاكية من الفِرَق المتقدِّمة، يصفون أهل الإسلام وديارهم، بأنهم دار خلط -كما أشرنا -.

والآن لنتأمل القولين: الضحَّاكية يقولون عن أهل المجتمعات المسلمة دار خلط، فلا نتولى إلَّا من عرفنا فيه إسلامًا ونقف فيمن لم يُعرف إسلامه[1]، والضحاكية من خوارج عصرنا يقولون دار خليط.

ما الفرق بين ضحاك عصرنا، وضحاك العصور المتقدمة؟

الجواب: لا فرق، سوى زيادة في المبنى عند ضحاك القرن الواحد والعشرين، تدل على زيادة في المعنى - عنده -.

ثم يستمر في هذَيانه الخارجي؛ مبيِّنًا لماذا سُلِبَ وصفُ الإسلام من مسلمين إلى خليط؛ فقال: في أسباب عدم تميزهم، واختلاطهم سببان هما:

---

١) « مقالات الإسلاميين » (١١١-١١٢).

- أحدهما: عدمُ إلزام أهل الكتاب بالغيار الذي يُميِّزهم عن المسلمين - في الثياب والشَّعر - لإسقاط العمل بعقد الذمة، بموجب الدساتير والقوانين الوضعية؛ التي ساوت بين السكان في الحقوق والواجبات، على أساس مبدأ المواطنة، وألغت مبدأ الهوية الدينية، ولُبسُ الغيار مما يميِّز بين الناس في دار الإسلام.
- الثاني: إقرارُ المرتدين على ما هُم عليه، بسبب عدمِ تجريم الردّة في القوانين الوضعية، فمع التميز في دار الإسلام يكون مجهول الحال - الذي ليست عليه علامة تميِّزه - هو غالبًا مسلم؛ لعدم إقرار المرتد بها، ولتميز الذمي بالغيار، أما في هذه البلاد اليوم - مع اختلاط المسلم بالكافر، وعدم التميُّز - لم يبق أصلٌ منضبط يُستَصحبُ لمجهول الحال، ويكون الحكم عليه بإسلام، أو كفر، ضرب من التخرُّص والتخمين.

أما التوقف في الحكم عليه؛ فلأن الشارع رتَّب أسبابًا ظاهرة، وهذا لم يظهر منه شيء؛ فلا يثبت له حكم[1].

يقصد بالحكم عليه: مسلمًا أو كافرًا، ويقصد بالأسباب الظاهرة: أنه لم يرهُ يصلي، أو ينطق بالشهادتين، أو يشهَدُ له مسلمٌ بالإسلام - كما ذكر سابقًا -.

ثم أضاف - معلم الخوارج الأكبر - أنَّ أسباب الخلط:

- عدم إلزام أهل الكتاب بالغيار، الذي يميزهم عن المسلمين.
- إقرارُ المرتدين على ما هم عليه، بسبب عدم تجريبهم بالردة في القوانين الوضعية.

---

١) « الجامع » (٦٢٤-٦٣١).

وفحوى كلامه أن أسباب تحوُّل أهل القبلة من مسلمين - عنده - إلى خليط: هو سقوط العمل بإلزام أهل الكتاب بالغيار؛ الذي كان يميِّزهم عن المسلمين في العصور السابقة.

والسبب الثاني: احتمال وجود مرتدين في المجتمعات الإسلامية؛ التي لا تقيم حدَّ الردة، بسبب الحكم بالقوانين الوضعية.

والرد على هذا الهذيان الحروري من أوجه:

١- أنَّ أسباب الحيرة والاضطراب، وهذه التقسيمات - من مثلثات ودوائر -، وأقسام مرتدين، ومجهولوا حال، وخليط... ليس لعدم لبس الغيار، أو عدم وجود حكم الردة في القوانين الوضعية؛ إنما السبب كلّه، وبَيْتُ الداء: هو رفع شعار أسلافه من المتقدمين، وهو شعار الحاكمية في وجه حكَّام المسلمين؛ فكفَّرهم ثم ثنَّى بالطوائف، وتشمَل الطوائفُ شرائحَ كبيرة من أمة محمدﷺ؛ فكفرهم.

ثم ثلَّثَ في كلِّ من لا يكفِّر طوائفَ الحكم؛ فكفَّرهم؛ فكانت النتيجة الطبيعية أن الأمة الإسلامية - عند سيِّد - إمَّا كفَّار مرتدون، أو مجهولو حال دماؤهم أرخَصُ من التراب.

وهذا الأصلُ هو الذي سار عليه أسلافه من الخوارج المتقدمين، والناظرُ في غالب مؤلفات خوارج عصرنا، يلاحظ أنهم حولَ الحاكمية يدندنون، وبمائها يتناسلون، وبأحكامها يكفِّرون، ومن موائدها يعيشون، ويقتاتون.

إذا أسقطَ سيِّد هذا الأصل - وهو تكفيرُ الحاكم -؛ فإن حيرته تتبدَّد، ويزول الاضطراب من عقله، وسوف ينام قرير العين.

وعندئذ تعود كلُّ الحقوق المغتصبة؛ فيقال عن ديار المسلمين أنها دار إسلام، وأهلها مسلمون مؤمنون، وبالتالي تسقط قواعده الخارجية: دار خلط، وخليط، ومجهولو حال، وساكتون.

فإنْ أبى إلَّا التمسكَ بكُفرِ الحكام؛ فليُسقِطْ أصولَه الأخرى، وهي شرعية الديار من شرعية الراية، وكُفر الرعية إذا كفَر الراعي؛ الذي كفَّر به الجيوشَ والشُّرَط، ويسقط - أيضًا - أصل التسلسل بالتكفير.

٢- كذلك مما يردُّ به - على صاحب الخلط والخليط - على هذه الشبه الخارجية؛ التي هي أوهى من بيت العنكبوت: أنَّ الأمة الإسلامية مرَّت في بعض عصورها غير ملتزمة بلبس الغيار، وهذا واضحٌ في عصر النبوة، وخلافةِ الصديق، وجزءٍ من خلافة الفاروق عمر، وهو الذي سَنَّه رضي الله عنه.

فما هو المسمَّى الشرعي عند سيِّد لتلك المجتمعات الإسلامية؟

كذلك مرَّت الأمة بفترات ضَعفٍ، وتهاوُنٍ من حكَّامها وخلفائها، على مرِّ التاريخ، وفي قرونٍ غابرة، ولم يلزموا أهلَ الذِّمة بالغيار.

فما حكم هذه المجتمعات عند سيد الخوارج؟

٣- مما يردُّ به - على هذا الخارجي المارق من سلفِهِ - في هذه التقاسيم؛ التي ما أنزل الله بها من سلطان: يطالَبُ سيِّد الخوارج أن يأتي لنا بقول عالم - معتبر - ربط وصف الإسلام، وعصمة الديار، بإلزام النصارى بلبس الغيار، أو السببِ الآخر الذي ذكره.

إنَّ من عظائم الأمور: إسقاط عصمة الإسلام عن أهلِ القبلة، وتحويلهم إلى مجهولي حال، وخلط وخليط، ويترتَّب على ذلك استحلال الدماء.

وخاصَّةً أنَّ الرجل مجهول حال لم يُعرف اسمُه الحقيقي؛ إلَّا بعد دخوله السجن، ومؤلفاته كانت تنشر بأسماء مزيفة، إضافة إلى أنه لا يُعرف له شيخ في العلم، وتخصُّصه طبٌّ بشري.

٤- قوله: وإثباتُ الإسلام مع اختلاط المسلم بالكافر ضَربٌ من التخرص والظنون.

فيقال إنَّ إسقاط العصمة عن أهل القبلة جميعًا؛ لاحتمالِ وجود مرتدِّين، ولعدم التميُّز بلُبْس الغيار، هو التخرُّص والظنون بعينِهِ.

فقد وُجِدَ في عصر النبوة منافقون، وهم في ميزان الشرع أشدُّ ملل الكفر، وكانوا معلومين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ، وكاتم سرِّه حذيفة، ومعروفين بلَحْن القولِ عند كثير من الصحابة، ولم يُقِمْ عليهم حدَّ القتل، ومع ذلك لم يتجرأ أحدٌ من أهل القبلة، بوصف المجتمع بأنه دار خلط وخليط.

٥- كان يكفي الخارجيَّ المارق أن يَلُوذَ بالنصوص الشرعية في إثبات عصمة الإسلام؛ بل من واقع الاستقراء لبعض الأدلة الشرعية، يتَّضحُ أنَّ النصوص تثبت الإسلام عند أدنى قرينة؛ لمن يدعي الإسلام، ولو كانت هناك قرائن أخرى تقوي جانب الكفر؛ بالنسبة لنفس الرجل.

وخيرُ ما يضرب به مثالًا في هذا الباب: حديث أسامة بن زيد، وقتله للرجل الذي نطق بكلمة التوحيد؛ فإنَّ الرجل أنكى في المسلمين قتلًا وجراحًا.

والرجل ما نطق بكلمة التوحيد؛ إلَّا بعد رؤيته لبريق السيف فوق رأسه، وقد سقَطَ سيفه من يده قبل ذلك، كلُّ هذه القرائن تشير إلى أنه قال كلمة التوحيد تعوُّذًا، وهو الذي فَهِمَهُ حِبّه وابنُ حِبّه؛ لكنَّ الشريعة أسقَطَت هذه

القرائن - احتياطًا - للإسلامِ وأهله، وعصمةً لدماء أهل القبلة، وأعراضها، وغلَّبتْ جانب الإسلام.

إنَّ سيد لم يرفع رأسه للأصول والثوابت من الدِّين؛ فضلًا عن العَمل بالقرائن؛ وسببُ ذلك لوثة عقدية خارجية، تسببت له عاهة مستديمة في تفكيره، هذه العاهة هي التشوُّفُ للتكفير، والتعطش لإراقة الدماء، وهي صفةٌ ملازمة للأجداد والأحفاد؛ الذين ساروا على منهج التكفير؛ فكلمةُ كُفرٍ وكَفَرت والكفر، أسهَلُ شيء عند أسلافهم، وهو الذي عضَ عليه سيِّد خوارج العصر بالنواجذ، حتى سفَّه علماءَ العصر؛ لأنهم يحذِّرون من الاقتراب من حمى التكفير، ويأتي بيان ذلك - بإذن الله -.

قال سيد: « ولا يخفى أنه قد شاعَ في هذه الأزمنة - في كثيرٍ من البلدان - القولُ بكُفر الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله، وهذا يكفي لبلوغ الحجَّة وقيامها، وإن وُجِد من يُخالف هذا القول، وإن وُجِدَ من يُسَفِّه، ويُضلِّل مَن يقول بكُفر الحكَّام، فقد وُجِدَ المخالفُ والمضلِّل والمستهزئ مع الأنبياء عليهم السلام، ولم يمنع وجودُهم من قيام الحجَّة.

ومن هذا تعلم - أيضًا - أنه لو وُجِدَ في بعض البلدان من يُضلِّل أنصار المرتدِّين - من علماء السوء وغيرهم - فيوهمهم أنَّ حاكمهم مسلم، وأنهم مجاهدون في سبيل الله، وأن المسلمين الخارجين على الحاكم خوارج، وغير ذلك، أنَّ هذا التضليل ليس عذرًا يمنع من تكفير أنصار المرتدين، مع إمكان بلوغ الحجَّة، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ

هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣١]؛ فكلَّما ظهرَ الحقُّ كلَّما ظهرَ المجرم والمخالف والمضلِّل، وهذا كلُّه لا يمنع من قيام الحجَّة، كما قامت بالرسل مع وجود هؤلاء »[1].

إنَّ سيِّد خارجيٌّ جَلْدٌ في تأصيلاته؛ فإنه يُقفل جميع المنافذ التي تصول على أصوله، حيث يورد موانعَ التكفير على شكل إيرادات، ثم يدفعها بإجابات، والسِّرُّ في إيرادِ ما يسقط كلامه، ثم الإجابة عليه هو تحصينُ الأتباع ضدَّ كل ما يُصادم أصوله الحرورية، وقواعده الخارجية، حتى لا يبقى في قلوب أتباعهِ ذرَّة شكٍّ بصحَّة أصولِ كُفرِ الحكام وطوائفهم، وصحَّة الأصولِ المترتبة على أصلِ أصوله هذا.

وملخَّص هذا الإيراد - الذي أورَدَهُ بطريقة خفية وماكرة -: أنه يوجد في الأمة من لا يرى كُفرَ الحكَّام، وبالتالي قد تكون هذه شبهة لطوائف الحكام في عدم تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه، ثم يفنِّد هذه الشبهة، ويُسقطها بكلامٍ لا يصدر من عاقل؛ فضلًا عن رجلٍ قدَّمه الخوارج للشبيبة أنه عالمُ الأمة المرابط.

وملخَّصُ ردِّه: أن وجودَ من لا يكفِّر الحكَّام من العلماء، وأنهم يتَّهمون من يكفِّرهم وأتباعهم بأنه من الخوارج = ليس حُجَّةً في عدم كُفرهم، أو كُفرِ من يتابع الحكام؛ فقد قامت الحجَّة على المخالفين في زمن الرسل، ولم يعذرهم الربُّ ﷻ، رغمَ وجود من يضلِّلهم من أعداء الرسل.

ويَتضح من هذا الهوَس الخارجي:

- أنَّ سيِّد الخوارج ساوى بين كُفرِ منكري الوحدانية، ونفي الصاحبة، والولد، وكُفر مَن يحكُم بالقوانين الوضعية؛ فوضعَهُم في درجةٍ واحدة من الوضوح والبيان.

---

١) « الجامع » لسيد فضل (ص ٦٩٧).

- ساوى بين حُجِّية كلامِ الأنبياء في الوحدانية والرسالات، وحُجية كلامهِ، وكلام رفقائه في تكفير من لا يحكم بما أنزل الله!.
- وبما أن الحجَّة قامت ببعثة الرسل، مع وجود المخالف؛ فكذلك الحجَّة قامت على طوائف الحكَّام، بكلام سيِّد نفسه ورفقائه، رغم وجود المخالف له من العلماء!.

وبمعنى أوضح: أنَّ هذا الخارجي **وضعَ كلامَ الأنبياء في الرسالات، ووحدانية الله، في الوضوح، ككلامه، وكلامِ أتباعه، في كفر العمل بالقوانين الوضعية، ووضعَ كلام كبار أئمَّة أهل العلم في عصرنا؛ المخالفين لسيد، بمنزلة المكذِّبين للرسل في الوحدانية والرسالات.**

وبما أن الحجَّة قامت ببعثة الرسل، مع وجود المكذِّب لهم؛ فكذلك قامت الحجَّة على طوائف الحكام، بكلام سيد ورفاقه من الخوارج المارقين.

إنَّ وضع مسائل الوحدانية، ونفي الصاحبة، والولد - وهي مما يُعلم من دين الله بالضرورة - في بوتقة واحدة مع مسائل وقضايا الحكم بغير ما أنزل الله، لهو من أعظم الحيف، وأكبر الظلم.

إنَّ أهل العلم متَّفقون - من حيث الجملة - وخاصَّةً في المسائل التي تخفى دقائقها على العالم المجتهد - فضلًا عن العامي -، وفي حديث الشَّاكِّ في قدرة الله قال شيخ الإسلام: « فهذا رجلٌ شكَّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقدَ أنه لا يُعاد، وهذا كُفر - باتفاق المسلمين -، لكن كان جاهلًا، لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخافُ الله أن يعاقبه؛ فغفر له بذلك »[1].

---

١) « مجموع الفتاوى » (٣/ ٢٣١).

نقل شيخ الإسلام الاتفاق على أن مَنْ شَكَّ في قدرة الله على الإعادة فقد كفَر، ومع ذلك عُذِرَ بالجهل؛ لأنَّ دلائل وحدانية الله، ونفي الصاحبة والولد، والشريك، وإثبات الرسالات، مسائل مما يُعلَم من دين الله بالضرورة، وأطبقت عليها جميعُ الشرائع السماوية؛ فكيف يُساوَى بينها وبين مسائل الحكم بغير ما أنزل الله.

ثم أورد سيِّد - في موطن آخر - قولَ رفيق دربهِ طلعت فؤاد قاسم: « ولا يخفى أننا نفرِّق بين الحكَّام المبدّلين، وأعيان طائفتهم »[1].

فقال سيد - عقب ذلك -: « وهذا التفريقُ - أيضًا - ما أنزلَ الله به من سلطان؛ فإنَّ التسوية بين أفراد الطائفة الممتنعة في الأحكام، ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع ».

ثم أردف قائلًا: « فدليل كُفرِ أنصار المرتدين: هو إجماعُ الصحابة ﷺ على تكفير أنصار المرتدين، وغَنْمِ أموالهم، وسَبْي نسائهم، وأنَّ قتلاهم في النار، ولم يفرِّقوا بين تابعٍ ومتبوع، وهذا إجماعٌ صحيح من جهة النقل، قطعيٌّ من جهة الدِّلالة؛ إذ لم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة ».

ومخالفُ مثلِ هذا الإجماع يكفر، ويلزم المؤلف - يقصِدُ رفيقَ دربهِ طلعت قاسم - في تركهِ لهذا الإجماع ما ذكرتهُ من قبل، إن كان قد تركَهُ مع علمهِ به، أو مع عدمِ علمهِ به، وكان الأحرى به أن يجتهدَ في البحث عن أقوال السلف في هذه المسألة، ويتبعها، حتى لا يقعَ في مخالفة السُّنة والجماعة[2].

---

١) « الجامع » (ص ٦٣٧).

٢) المصدر السابق (ص ٦٣٥).

والرد على هذا من أوجه:

١- أن سيِّد أسقطَ السَّابقين واللاحقين؛ إمَّا بالتجهيل، وإمَّا بالتكفير، حتى ينفرد بالمرجعية العلمية لحدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام؛ فهذا الذي كفَّره رفيقُ دربه، وهو مرجعية علميَّة لأتباعهِ، وهو أحدُ قيادات الجماعة الإسلامية بمصر؛ التي كانت تحمل فكر الخوارج، كما نقلنا في المرحلة الثانية.

٢- لم تكن أحكام النوازل - يومًا ما - أصلًا في الفتوى، حتى يُقاسَ عليها؛ فكلُّ نازلةٍ أو حادثة لها خصوصياتها التي يستحيل القياس عليها؛ إلا من باب التخرُّص والظنون، ونوعٍ من الرَّجم بالغيب؛ فكيف بمن يجعلها أصلًا يستبيح فيها دماء الأمة؟.

نعم قد يَستأنسُ بها من يملك آلية الاجتهاد، ولكن بعد استدلالاتٍ بأدلة تفصيلية، أو إجمالية، بحيث لا تكون النازلة أصلًا في الفتوى، ويمكن الاستغناء عنها.

هذا للمجتهد الذي يملك آلية الاجتهاد، أما مجاهيل الاسم والعلم؛ فهم ليسوا من المجتهدين في قلامة ظفر.

٣- إنَّ النازلة لها خصوصيتها، والفتوى فيها لها نفس الخصوصية؛ فالقياس عليها ضَربٌ من القفز على النتائج، ونوعٌ من الرجم بالغيب.

فليست معطيات كل واقعةٍ متشابهة في التفاصيل والأفراد؛ فما أفتى به شيخ الإسلام عن التتار في زمانه، يصلح للحالات التي تشابه زمانه من كلِّ وجه، ولا يمكن الاتِّكاء على فتوى شيخ الإسلام في نازلةِ التتار في كلِّ تفاصيل الحوادث - أو النوازل - التي تُلِم بنا، فكيف بمن يجعل مثل هذه الفتاوى مستندًا في استباحة الدماء والتكفير.

إن الاعتماد على فتاوى النوازل دليلٌ على إفلاسهم، وأن بضاعتهم في العلم خاوية.

٤- إنَّ الإجماع على كفر أتباع المرتدين، إنما هو إجماعُ خير جيلٍ أشرقت عليه الشمس، أعلام الدجى، ومصابيح الهدى، أمَّا إجماع سيِّد وخوارجِ العصر، على كُفْرِ أتباع الحكَّام اليوم؛ فهو إجماعُ أعلام الخوارج، وخفافيش الحرورية، فالردة لها حكم شرعي، ولا يكون تابع المرتد مرتدًا على وجه الإطلاق؛ فقد يكون مكرهًا ونحوه، ولكن قتال المرتدين واجب شرعي قام به الصحابة، ولم يقاتل الصحابة إلَّا مرتدون أو مانعوا الزكاة، وقتالهم بأمر الإمام الأكبر الصديق، فإن رأى الإمام جماعة تشق العصى وتخرج عن الطاعة جاز إعادتهم للصف ولو بالقتال، أما خوارج العصر فإنهم كفروا بما ليس بمكفر وجعلوا أنفسهم ولاة الأمة والمكلفين بإعادتها للصواب بوسيلة واحدة وهي القتل والقتال.

فالتشوُّف الشديد للتكفير، والتعطش الشديد لسفك الدماء، دفع بخوارجِ عصرنا إلى تكفير الحكَّام، وطوائفهم، اعتمادًا على نوعين من الأدلة:

- الاستدلال بالآيات القرآنية الواردة في حقِّ أكفر أهل الأرض، من الملاحدة والمشركين، وإنزالها بحقِّ المصلِّين.

فاستدلَّ غالبُهم بقتالِ أهل القبلة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

- الاستدلال بأحكام النوازل على مسائل عصرنا، ومن أشهر تلك النوازل: قتال الصحابة للمرتدين، وحادثة التتار، وفتوى علماء المالكية بتكفير خطباء الدولة العبيدية.

ومن المعلوم أنَّ كلا الطائفتين - التتار والعبيدية - عندهم من الزندقة والإلحاد، ما لا يقاس به على أهل الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأنها كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجِّح دين اليهود، أو دين النصارى، ومنهم من يرجِّح دين المسلمين »[1].

وقال السيوطي: « واستقلَّ جنكيزخان، ودانَتْ له التتار، وانقادت له، واعتقدوا فيه الألوهية »[2]، هذه أحوال التتار عند مَن عاصرَهُم وعرفهم، ولذلك نقل الحافظ ابن كثير: « إجماعَ المسلمين على كُفرهم، وهو الحقُّ المبين.

وقول سيد: ويلزم المؤلف - عنى به صاحبَ الرسالة الليمانية - لأنه كفَّر الحكام، وتوقَّف في طوائفهم، **ويؤخذ عليه ما يلي:**

- أنه جعل ادِّعاء النبوة، ومسألة الحكم بغير ما أنزل الله، في منزلةٍ واحدة في البيان والوضوح، وبما أن أتباع مسيلمة كفروا بمتابعته؛ فكذلك أتباع الحكام كفروا بمتابعتهم الحكَّام!، وحيث إنَّ صاحبَ الرسالة الليمانية خالفَ الإجماع القطعي، ومخالف الإجماع كافر؛ فالنتيجة أنّ سيّد فضل: كفَّر رفيق دربه.
- أنه ترتب على هذا التكفير: تكفيرُ سيِّدٍ لنفسه.

ووجه ذلك: أن سيدًا كفَّر طلعت قاسم، ولم يعذُره بالجهل؛ لأنه خالفَ إجماعَ الصحابة.

---

١) « مجموع الفتاوى » (٢٨/ ٥٢٣).

٢) « تاريخ الخلفاء » (١/ ٤٢٧).

وبموجب هذه القاعدة: كلُّ من يخالف إجماع الصحابة؛ فهو كافر - عند سيد فضل -؛ وقد نقل سيد إجماع الصحابة على العذر بالجهل؛ فعدم عُذره بالجهل لرفيقِ دربه، يستلزم مخالفة سيِّد لإجماع الصحابة.

فالصورة الآن كالتالي: أن سيِّدًا خالفَ إجماع الصحابة في مسألة العذر بالجهل، وخالفَ طلعت إجماعَ الصحابة في عدم تكفير المرتدين؛ فكلاهُما - حسب القواعد - وقَعَا في الكفر.

ويقال لسيِّد ما قاله لرفيق دربه: « ويلزم المؤلف (سيِّد هنا بدلًا من طلعت) في تركهِ لهذا الإجماع، خروجُه من الملة، إن كان قد تركه مع علمه بهِ، أو مع عدم علمه به »[1].

ونحن نجزم يقينًا أنه علم بإجماع الصحابة في مسألة العذر بالجهل؛ لأنه نقلَ ذلك في الكتاب نفسه، وأمَّا رفيقُ دربه؛ فربما خفيَ عليه إجماعُ الصحابة في كُفر أتباعِ المرتدين.

إن الحكم العادل في سيِّد أنه يغتسل على قول من يوجب الاغتسال لمن يدخل في الإسلام، أو يعود إليه بعد ردته، والنطق بالشهادتين، هذا حسْب قواعده؛ لكن لينم سيد الخوارج قرير العين هنا؛ ففي الأصل لا يوافقه مسلم على قواعده التكفيرية؛ لكن هذا من باب تبكيت الخصم الحروري المعاند، وإلقامه حجرًا.

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وليس لأحدٍ أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقامَ عليه الحجَّة، وتبيَّن له المحجَة؛ ومن ثبتَ إسلامُه بيقين، لم

---

١) « الجامع » (ص ٧٣٧).

يزُل ذلك عنه بالشكّ؛ بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحجَّة، وإزالة الشُّبهة »[1].

- إن الإجماع الذي يكفَّر مَن يخالفه حصَرهُ العلماء الراسخون في دوائرَ محصورة جدًّا؛ فليسَ لكلِّ أحدٍ أن ينقلَ إجماعًا ما، ثم يكفِّر من يخالفه.

قال ابن دقيق العيد: « المسائل الإجماعية تارةً يصحَبُها التواتر عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة - مثلًا -، وتارةً لا يصحبها التواتر؛ فالقسم الأول يكفر جاحدُه؛ لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به »[2].

وتأمل قوله (لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع).

وقال الحافظ العراقي: « الصحيح في تكفير منكر الإجماع: تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس »[3].

هذه أقوال من يخشى الله والدار الآخرة، في مسائل الإجماع؛ الذي يكفُر مخالفه، وانظر اتفاقَ العلمين - من أعلام الأمة - على ضرب المثال بالصَّلوات الخمس، أما من ابتُلي بقاذوراتِ الخوارج؛ فإنَّ أمرَ الإجماع الذي يكفُر فيه مخالفه واسع.

قال سيِّد: « إنَّ الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة، والذين لا يكونون إلَّا ممتنعين عن الشرع أيضًا، وحكم الطائفة هو حكم رؤوسها وأئمتها؛ وعلى هذا فإذا كان رأس الطائفة مرتدًّا، كمسيلمة وطليحة، سُمِّيت طائفته بالمرتدين، وحُكم على كلِّ فردٍ منهم بالردة، وإذا كان رأس الطائفة باغيًا،

---

١) « مجموع الفتاوى » (١٢/ ٤٦٦).

٢) « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » (٤/ ٨٤).

٣) « فتح الباري » (١٢/ ٢٠٢).

سُمِّيت طائفته بالبغاة »[1].

إنَّ هذا الصُّحفي يلتقط كلام أهل العلم، ويورده للاستدلال على صحَّة تكفيره، دون فهمِ كلامهم؛ فكلامُ الأئمة: أنَّ حُكْمُ الجاهل هو حُكْمُ الطائفة؛ فالمقصود به حكمهُ في القتل، وأخذ المال، لا حُكْمَه في الكفر.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: « لا يُقال إنَّ مجرد مجامعةِ ومساكنةِ المشركين يكونُ كفرًا، بل المراد أنه من عَجَز عن الخروج من بين ظهراني المشركين، وأخرجوه معهم مكرهًا؛ فحكمُه حكمُهم في القتل، وأخذِ المال، لا في الكفر »[2].

قال سيِّد في حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: « **مَن ماتَ وليس في عُنقهِ بيعة ماتَ ميتةً جاهلية** »[3]: « **أقول:** لا، بل إنَّ هذا الحديث - عندي - من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفةٍ لهم، وهذا لا يتأتَّى إلَّا بالجهاد - غالبًا -، وبالتالي فأرى - والله أعلم بالحق - أنَّ كلَّ مسلم يموت الآن - حيث لا خليفة للمسلمين - هو آثمٌ، ويلحقه الذمُّ الوارد في حديث ابن عمر: « **مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** »!؛ إلا أن يكون من الساعين في هذا الشأن، وإن لم يدرك الغاية، وهي قيام دولة الإسلام، ونصب الخليفة »[4].

إنَّ هذا الخارجي المارق: لم يرتَوِ من شهوة التكفير، واستحلالِ الدماء؛ فانتقلَ إلى دائرة التأثيم، لقد أثَّم سيِّد الخوارج أهلَ القبلة جميعًا؛ إلَّا الشُّذَّاذ من

---

١) « الجامع » (ص ٦٨٧).

٢) « الدرر السنية » (٨/ ٤٥٥-٤٥٦).

٣) أخرجه مسلم (١٨٥١).

٤) « العمدة » (ص ١٢٥).

المختبئين في الكهوف والمغارات؛ لأن أهلَ القبلة لم يسعَوا في إقامة الخلافةِ، ومجاهدة الحكام.

لقد انتقل - بهذا الهوَسِ الخارجيِّ - إلى تأثيمِ الأمَّةِ بأسرِها، منذ العصر الذي حصل فيه تفرُّق الدولة الإسلامية إلى دويلات؛ فلم يكتَفِ - هذا الخارجيُّ المارق - بتأثيم أهلِ عصرهِ الذين لم يجاهدوا الحكام المرتدين.

وفي هذا الأصل أدخلَ في الإثم القرونَ الأولى، الذين عاصروا انقسامَ الأمة إلى دويلات، ولم يسعَوا في إعادة الخلافة الشاملة.

إنَّ هذه الفتوى من هذا الحروري، تدلُّ على شذوذٍ في الفكر، وشذوذٍ في الفهم، وشذوذٍ في الرأي، ووحشيةٍ في التأثيم، ونرجسيةٍ في النفس.

ومما يُردُّ به هذا القول: أنَّ أهل العلم جميعًا؛ الذين أدركوا انقسام الأمة الإسلامية - منهم الإمام أحمد، وابن قدامة، وابن عبد البر، وشُرَّاح الحديث كالحافظ ابن حجر، والأئمة المجتهدين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم .. وغيرهم، كلُّ هؤلاء الكوكبة من العلماء -خَفِيَ عليهم هذا الفهم؛ الذي اخترعه سيد الخوارج.

كذلك لا دِلالة في الحديث - لا من قريب، ولا من بعيد - على هذا الفهم السقيم - لا بمنطوقه، ولا بمفهومه -؛ فالحديثُ يتكلَّم على الترهيب من عدم لزوم الجماعة، كما يفعل هو وجماعته، وأنَّ الواجب على المسلم أن تكون في رقبته بيعة لإمامه، ويخالف بذلك أهل الجاهلية؛ الذين كانوا لا يرون البيعات والخلافة؛ إنما السلطة للقبيلة فقط، ولذلك كان الأمر عندهم أن يثورَ الجميع للسلاح عند أدنى خلاف، كما حدثَ في اختلاف قريشٍ عند بناء الكعبة، والحجر الأسود.

وفي تكفيره لعلماء الأمة قال سيد: « أمَّا حُكم أنصارهم من عُلماء السوء، والإعلاميين، والجنود، وغيرهم؛ فهم كُفَّار على التعيين في الحكم الظاهر!، ونحن نرى في زماننا هذا الحكَّام المرتدين في شتى البلدان، قد اصطنع كلٌّ منهم طائفةً من المشايخ، هو يخلَعُ عليهم الألقاب الفضفاضة، كأصحابِ الفضيلة، والسَّماحة؛ تلبيسًا على العامَّة؛ لترويج باطلهم، وهم يخلعون عليه خِلعة الإيمان، والشرعية الإسلامية؛ تضليلًا للعامة؛ فهؤلاء المشايخ، وأمثالهم، لا شكَّ في كفرهم!؛ لرِضاهُم بالكفر، ولعدم تكفيرهم للحكَّام الكافرين؛ الذين دَلّ الدليلُ على كُفرهم »[1].

يلاحظ أنه كفَّر علماء العصر على التعيين وفي تراجعاته المزعومة يقول: مؤلفاتي من باب الحكم المطلق.

وقال: « ويلاحَظُ أنَّ بعضَ الدول التي تدّعي أنها إسلامية، تحكُم بالكتاب والسُّنة، وتُطبِّق بعضَ الحدود الشرعية؛ تمنح التراخيصَ للبنوك الرِّبوبية؛ لمزاولةِ نشاطها في تلك الدول، وهذا يكفي - وحدَهُ -؛ لتكفير مثل هذه الدول؛ لأنَّ هذا الترخيص إباحةٌ وإجازة، واستحلالٌ للربا، المجمَع على تحريمه »[2].

يقصد أقنوم الخوارج بهذا الكلام بلادَ التوحيد، والاستحلالُ عند أهل العلم أن يفعلَ المسلم المعصية معتقدًا حِلَّها.

سُئِلَ العلامةُ الشيخُ ابنُ عثيمين: بالنسبة للاستحلال؛ إذا أقدم شخصٌ على أيِّ معصية من المعاصي؛ سواء من الكبائر أو غيرها، وأصرَّ عليها، هل بمجرَّد

---

١) « الجامع » (ص ٦٧٣).

٢) المصدر السابق (ص ٩٤٢-٩٤٣).

عمله وإصراره يُحْكَمُ عليه بأنه استحلَّ هذا الشيء؟ أم أنَّ الاستحلال عمل قلبي، لا يظهر إلا أن يتفوَّه به الشخص؟

الجواب: أي نعم؛ الثاني هو الحقُّ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الناس يصرُّون على المعاصي، ويعتقدون أنها حرام؛ لكن يقولون: (عجَزْنا أن نَفْتَكَّ منها)، وتجده إذا فعل المعصية يستغفر الله منها؛ بل إن بعض الناس ينذر نذرًا مُغَلَّظًا ألَّا يفعل هذه المعصية، ولكنه يعجز؛ فلابد من هذا، يعني: أن يتفوَّه بالاستحلال »[1].

وقال سيد الخوارج: « الصحابة ﷺ لو كانوا حاضرين الآن في زماننا؛ لكان من أفضل أعمالهم جهاد الحكام المرتدين، حفظًا لرأس مال المسلمين »[2].

والجواب على هذا أن يقال له: لقد ثبتَ بالأثر والنظر: أنَّ قتالكم - أيُّها الخوارج - أحَبُّ من قتال اليهود والنصارى، وهذه أدلة ذلك:

- النصوص العظيمة الواردة في فضل قتالهم، حتى قال ﷺ: « **لو يَعلَمُ الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسانِ نبيِّهم ﷺ لاتَّكلوا عن العمل** »[3].
- أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر أنه لو لقيَهُم لحصَدَهُم؛ فقال: « **لو أدركتهُم لقتَلتهُم قتلَ عاد** »[4].
- وصفُه ﷺ بأنهم « **كلابُ النار** »، ولم يأتِ هذا الوصفُ في أيِّ فرقة من الفرق.

---

١) « شرح صحيح مسلم » / كتاب الجهاد والسِّيَر والإمارة، الشريط التاسع، فهرسة أهل الحديث والأثر، نقلًا عن أحد المواقع.

٢) « العمدة » (ص ٤٤٨).

٣) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

• أن رسول الله ﷺ قال في حقِّهم: « **يمرقونَ من الإسلام** »[1]، ولأجل هذا حكَمَ بعضُ أهلِ العلم بكُفرِهم، والخلافُ فيه قويٌّ.

ولهذه الآثار قدَّم سلفُنا الصالح قتالَ الخوارج على قتالِ اليهود والنصارى.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة: أنَّ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه كان يَقُولُ فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ: « هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن قَتلِ الدَّيلَمِ »[2].

هذا الأثر، **أما النظر**: فتقديمُ قتالهم على قتال الكفار؛ لأنه من باب استرداد رأس المال، والمحافظة عليه، وقتالُ الكفار يكون من باب الرِّبح - أحيانًا - والمحافظةُ على رأسِ المال أولى من البحث عن الربح.

ومما قاله سيد في حكم التحاكم للقوانين الوضعية: « إذا تحاكم المسلم إليها راضيًا بها فقد كفر، لأنَّ الرضا بالكُفر كفرٌ، إذا تحاكم المسلم إليها كارهًا لها مضطرًّا لذلك، فهل يكفر؟ وهذه المسألة أنا متوقف في حكمها، ولم أستطِعْ أن أجزمَ فيها بشيء »[3].

هذا مبنيٌّ على مسألة الحكم بالقوانين الوضعية، والقصدُ من إيرادها: بيان التشوُّف الكبير لهذا الخارجي لتكفير أكبر عددٍ ممكن من أهل القبلة، وهنا أظهرَ أقنوم خوارجِ عصرنا، ورعًا باردًا.

قال سيد: « تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد، وهذا لا يعتبر أمانًا له، يعصِمُ دمه وماله بهذه البلاد؛ لصدور هذا الأمان من كافر مرتد،

---

١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (١/ ٢٢١).

٣) « الجامع » (ص ١١١٥).

وهي السلطة الحاكمة المرتدة؛ التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين، وأمانُ الكافرِ للكافر غيرُ مُلزِم للمسلم »[1]!!.

وقال: « وبإسقاط الجزية عن أهل الكتاب، ومساواتهم بالمسلمين، بما يعني مخالفة الشروط العمرية يكون عهدهم قد انتقض، وعادوا كفَّارًا محارَبين؛ قال الشوكاني: « ثبوتُ الذِّمة لهم مشروطٌ بتسليم الجزية، والتزام ما ألزمهم به المسلمون من الشروط؛ فإذا لم يحصل الوفاء بما شُرط عليهم، عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معلومٌ ليس فيه خلاف »، سواء كان انتقاضُ عهد الذِّمة من جهتهم، أو من جهة الحاكم الكافر؛ فالكافرُ لا يعصِم نفسَهُ ومالَه من المسلمين، إلَّا أمانٌ معتبر من جهتهم؛ فإذا عُدِمَ الأمان، سقطت عصمته، وهذا مثالٌ لما وقع بشتَّى بلدان المسلمين »[2].

إنَّ سيدًا لما كفَّر الخلائق من أمة محمد ﷺ، والتكفير يتبعه استحلالُ الدماء، تذكَّرَ أن هناك طائفة من أهل الذِّمة دماؤهم معصومة، وهذا يُثير حفيظته، ويتنافى مع غريزته التكفيرية؛ فالتفتَ إليهم موجِّهًا سهامه.

والجواب عليه من أوجه:

١- هناك أحاديث كثيرة وردت في تعظيم العهود، والترهيب من المساس بأهل الذمة، سواء كانوا من أهل الديار الأصليين، كحالِ بعض البلدان الإسلامية، أو من يدخلون بلاد المسلمين بعهد وأمان، ولكنَّ سيِّدًا لم يلتفت إلى هذه النصوص،

---

١) « الجامع » (ج٢ ص ٦٥٣).

٢) المصدر السابق (ص ١٠٥٧).

ومن ذلك ما قال ﷺ: « **مَن قتلَ معاهدًا لم يَرِحْ رائحةَ الجنة، وإنّ ريحَها ليوجَدُ من مسيرة أربعينَ عامًا** »[1].

٢- إن العبرة في العهد والذمة: هو ما فهمَهُ الذِّمي، وهو قولُ أغلَبِ أهل العلم.

قال ابن عبد البر: « كلُّ ما اعتبره الحربيُّ أمانًا، من كلامٍ، أو إشارةٍ، أو إذنٍ؛ فهو أمان، يجبُ على جميع المسلمين الوفاء به »[2].

٣- إنَّ إسقاط الأمان عن أهل الذِّمة؛ إنما هو نتاجٌ أصلُهُ الخارجي هو تكفيرُ الحاكم المسلم؛ الذي يحكم بالقوانين الوضعية، وقد صرَّح بذلك.

٤- لو سلَّمنا - جدلًا - بأن الذي أعطى الأمان ليس بمسلم؛ فإنَّ هذه المسألة تكلَّم عليها علماؤنا - رحمهم الله -؛ فلا يُستحلُّ دمهُ مباشرة.

قال الأوزاعي: « إن غزا الذمي مع المسلمين؛ فأمَّن أحدًا؛ فإن شاء الإمام أمضاه، وإلَّا فلْيرُدَّهُ إلى مأمنه »[3].

صدق من قال: **إنَّ لسيوف المسلمين أخلاقًا.**

إنَّ هذا الأصلَ الذي أصَّله سيِّد لخوارجِ عصره، تَتَابَع عليه جلُّ منظِّري خوارجِ العصر، وألِّفت رسائل في هذا الباب.

منها: (إرشاد الحيارى إلى إباحة دماء النصارى في جزيرة العرب)، ومنها: (براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمان المرتدين).

---

١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

٢) « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار.

٣) « فتح الباري » (٩/ ٤٤٤).

٥- إنَّ كلامه هو تحريفٌ لكلامِ أهل العلم، ووضعه في غير موضعه؛ فإنَّ كلام أهل العلم جميعًا في هذا الباب: أنه يصبح حربيًّا عندما ينقض العهد من طرفه، وهذا مقتضى كلام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من باب العقوبة، كامتناعه عن دفع الجزية، أو خيانتهم لدولة الإسلام، كما حصل من بني قريظة.

وإن سيدًا يعلم جيدًا أن كلامه مناقضٌ لكلام أهل العلم، ولم يرفع رأسًا لذلك، ودليلُ معرفته لهذا الوجه قوله: « سواء كان انتقاضُ عهدِ الذِّمة من جهتهم، أو من جهة الحاكم الكافر ».

ويُفهَم من كلام الشوكاني رحمه الله الذي أورده: أنَّ الانتقاض الذي يُسقط عهد الذمة إذا ما كان الانتقاض من جهتهم، ويدلُّ على ذلك قولُ الشوكاني عقب هذا الكلام: إذا كان الانتقاض من جميعهم؛ فأمرهُ واضح، وأما إذا كان من بعضهم؛ فليس على الآخرين إلَّا مباينتهم؛ فإن لم يفعلوا لم تكن مجرد المخالطة نقضًا لعهد مَنْ لم ينكث؛ إلا أن يظهر منهم الرضا بذلك النكث، والموافقة للناكثين.

قال سيد: « لا يوجد في العالم دارٌ مسلمة على وجه الأرض، لا يشترط وجود الدارين معًا دائمًا في الدنيا، ولا يشترط لصحة وصفِ دارٍ ما بأنها دارُ كُفرٍ أن توجد في الدنيا دارُ إسلام، بل قد تخلو الأرض من دار الإسلام في وقتٍ ما، ولا يوجد فيها إلَّا دار الكفر، كما كان الحال في صدر الإسلام، قبل الهجرة إلى المدينة، وكما هو الحال في زماننا هذا »[1] اهـ.

---

١) « الجامع » (ص ٦٣٩).

إنَّ سَلْبَ وصفِ الإسلام من الديار المسلمة، وتحويلها إلى ديار كُفر، لا يُعلَمُ في تاريخ الإسلام، إلَّا عند فرق الخوارج، وليس كلهم، إنما عند الغلاة منهم.

إنَّ الإسلام جعل الآذان والمساجد علامة على أن الديار ديار إسلام.

قال ﷺ: « **إذا رأيتُم مسجدًا، أو سمعتم مؤذِّنًا؛ فكفُّوا عن القتل** »[1].

وهذه العلامة ليست لها قيمة عند خوارج العصر.

قال سيد فضل: « ولا يلزم للحكم بكُفر كلٍّ منهم: أن يباشر القتال فعلًا، أو أن يقع قتال، بل كل من كان مُعَدًّا بواسطة هؤلاء الحكام للقتال، دفاعًا عنهم، وعن أنظمة حكمهم الكفرية - التي هي سبيل الطاغوت -؛ فهو كافر، وإذا كان الله قد حكم بكفر من يتحاكم إلى الطاغوت؛ فكيف بمن يقاتل من دونه، وفي سبيله؟ »[2].

إنَّ هذا الخارجي قصد بهذه الفتوى إدخال كل من يعمل في الأجهزة الرسمية، ذوي الأعمال البعيدة عن ميدان العمل العسكري والجيش والشرَطة؛ فمن المعلوم أن هذه القطاعات يوجد من ينتسب إليها، وعمله في الطبخ، أو مهن حرفية أخرى، وعمل هؤلاء لا علاقة له بنصرة الحكام - من قريبٍ أو بعيد -؛ فهؤلاء يشملهم التكفير!.

وقال سيد: « ويجبُ نَشْرُ علمِ هذه المسألة (حكم أنصار الحكام المرتدين) بين عموم المسلمين، ففي نشرها خيرٌ عظيم - بإذن الله تعالى -، وفي نشرها تعجيلٌ بزوالِ دولة الحكَّام المرتدين، وضعف شوكتهم، وذهابُ ريحهم؛ فإن

---

١) « مسند الأمام أحمد » (١٥٧١٤).

٢) « الجامع » (ص ٦٧٧).

كثيرًا من جنود المرتدين لا يعلمون حُكمهم، ولا حُكمَ حُكَّامهم في الشريعة، وأنهم كفار، ولو علموا ذلك؛ فلربَّما انقلبَ كثيرٌ من الجنود على حكَّامهم، أو ساعدوا على ذلك »[1].

وينبغي - كذلك - حِفظُ كلامه في هذا الموطن؛ فهذا الخارجيُّ المارق يكذب في مذكرة ترشيده فيقول: « إنَّ كتبه تخلو من التحريض »، وهنا يطلب إشاعةَ رِدَّة الحكام.

إنَّ الأحاديث أمرت بالصبر، وعدم الخروج، ولم تأمر بإشاعة التكفير في حقِّهم.

ففي صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: « **هَلَكَةُ أُمَّتي على يدَيْ غِلْمَةٍ من قُريش** » فقال مروان: لعنة الله عليهم غِلْمَة، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان، وبني فلان لفعلت »[2].

ولم يُشِعِ النبيُّ ﷺ أمرَهُم، ولم يُخبر إلَّا أبا هريرة، وكتَمَ ﷺ أسماءهم، وكان يُلَمِّحْ، وهذا الخارجيُّ يأمرُ بإشاعةِ مثلِ هذا الكلام.

قال سيِّد: « المرتدُّون المحاربون لله ولرسوله ﷺ، المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين، كالحكَّام الطواغيت؛ الحاكمين بغير شريعة الإسلام، وجنودهم، وأعوانهم، من الكتَّاب والصحفيين، وغيرهم، في شتى بلدان المسلمين اليوم، ديارُهم ديارُ حرب؛ لحكمها بشرائعِ الكفر؛ وهؤلاء حكمُهم حكمُ المرتدّ، الممتنع بدار الحرب، والتي لا يؤاخذ فيها بجريمة الردة؛ التي لا تجرِّمها القوانين الوضعية؛ فالمرتدُّ في هذه البلاد يحتمي بقوانينها، وبجنودها الموكَّلين بالدفاع عن هذه القوانين؛

---

١) « الجامع » (ص٧١٢)

٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٥).

فهو ممتنعٌ بدار الحرب، ولهذا يجوز لكلِّ أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء »[1]!!.

قلت: إنَّ في هذا الأصل إحياءًا لسُنَّة أسلافهم من الخوارج المتقدمين، وقد عضَّ خوارجُ عصرنا على هذا الأصل، وألَّفوا رسائل في بابِه، ومن حوادثهم:

قتل القاضي بمحكمة الجوف الكبرى، وقد تمكَّن أسود التوحيد وجنوده من القبض عليهم، ولم يُبدوا أيَّ ندم، وكرروا اعترافهم في المجلس الشرعي؛ ومما قالوا في هذا المجلس: « نعم قتلناه، ولو تمكنَّا منكم لفصلنا رؤوسَكُم عن أجسادكم »!! - يخاطبون بذلك القضاة الثلاثة في الجلسة - فلما حُكِمَ عليهم بالقتل، أخذوا يكبِّرون ويهللون - زاعمين أنه قتلٌ في سبيل الله -[2]!!.

قال سيد في ذبائح اللحم والدجاج: « الذبائح بهذه البلاد، مع جهالة حال الذابح، واحتمالِ كونه مرتدًّا، بسبب إقرارِ المرتدين على رِدَّتهم بهذه البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية؛ فهل يُتوَقَّفُ عن أكل الذبائح بهذه البلاد؟ وهل يجب على من يريد شراءَ اللحم أن يتبين حال الذابح، وقد يكون الذابح غير البائع؟.

فالواجب: على المسلم بهذه البلاد: أن يتحرَّى شراءَ اللحم ممَّن يثقُ بدينه من الذابحين؛ فإنْ تعذَّر سألَ من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانته؛ فإن تعذَّر عمِلَ بقاعدة اختلاطِ الحرام بما ينحصر، وما لا ينحصر من الحلال »[3].

لقد جاء سيِّد هنا بباقعةٍ ليس لها راقعة!؛ فأوجبَ على من يريد شراء كيلو جرام من اللحم؛ لإطعام أهل بيته: أن يسأل الجزار - أو بائع اللحم - عن موقفه

---

١) « الجامع » (ص ٥٧٢).

٢) حدثني بها أحد القضاة الشرعيين بمحكمة الرياض العامة.

٣) « الجامع » (ص ٦٣٥ - ٦٣٦).

من الحاكم المرتد؛ لاحتمالِ أن يكون هذا ممن يوالون الحكَّام المرتدين، أو يقرُّهم على ردَّتهم؛ فمن ثبتت ثوريته وخارجيته، وأنه يرى كُفرَ الحاكم؛ فذبيحتهُ حلال، وإنْ كان هذا الجزَّار مواليًا فهو مرتدٌّ؛ لأنَّ (من لم يكفِّر الكافرَ فهو كافر)! - كما سوف ينصُّ على ذلك -؛ فإنْ تعذَّر معرفة حال الجزار - المسكين -؛ فإنَّ الحكم عند - فضيلته - هو: « عُمِلَ بقاعدة اختلاط الحرام »، والجنونُ فنون.

ثم إنَّ هذه المسألة، وهي إحدى مواضع الحاجة لبيان حالِ مجهول الحال - عنده -؛ وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: إنَّ قومًا يأتونا باللحمِ لا ندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؛ فقال: « **سَمُّوا عليهِ أنتُم، وكُلُوه** »، قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر »[1].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: « يُستَفَاد مِنهُ: أَنَّ كُلّ مَا يُوجَد فِي أَسْوَاق الْمُسْلِمِينَ مَحْمُول عَلَى الصِّحَّة، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ أَعرَاب الْمُسلِمِينَ، لأَنَّ الغَالِب أَنَّهُم عَرَفُوا التَّسمِيَة، وَبِهذا الأَخِير جَزَمَ اِبن عَبد البَرّ فَقَالَ: فِيهِ: أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسلِم يُؤكَل وَيُحمَل عَلَى أَنَّهُ سَمَّى، لأَنَّ الْمُسْلِم لا يُظَنّ بِهِ فِي كُلّ شَيْء إلا الخَيْر، حَتَّى يَتَبَيَّن خِلاف ذلكَ »[2].

والسؤال الذي يفرض نفسه: هل القومُ على وتيرة واحدةٍ، وأنهم ملتزمون بهذه الأصول دفعة واحدة؟

فالجواب: ليس بالضروري أن يكون القومُ على وتيرةٍ واحدة، يكفي أن يشترك الجميعُ في الأصول العامة، وخاصَّةً مسألتي التكفير، واستحلال الدماء.

فهذا كلامٌ مع علي المعبدي الحربي في مقابلةٍ قبل قيامِهِ بالتفجير سئل: لماذا

---

١) أخرجه البخاري (٤٣٣١).

٢) « فتح الباري » (٩/ ٦٣٥).

تفجّر في هذه البلاد وهي تدّعي أنها إسلامية؟

فقال: « لابدَّ من إقامة دولة الإسلام، وطردِ المشركين من جزيرة العرب... »!.

ومما قاله - أيضًا -: « هذه الدولة ليست بإسلامية »[1]!.

والمقدسيُّ له رسالة في نقد كتاب الجامع، سمَّاها: (ملحوظات على الجامع) أثنى ثناء عطرًا على الكتاب، وأوصى به.

ومما قاله: « فإن كتاب: (الجامع في طلب العلم الشريف) لأخينا الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز - حفظه الله تعالى -، من الكتب المنهجيّة الطيبة، التي أنصَحُ إخواني طلبة العلم الناشئين باعتمادهِ في نهجهم الدراسي، خصوصًا مع فقرِ زماننا من العلماء العاملين المتجرِّدين الرّبانيين »[2].

وانتَقدَ عليه عدَّة مسائل ليست جوهرية، ولا في صُلب التكفير، أما التي في صلب التكفير؛ فخالفَهُ من جهة، ووافقَهُ من جهةٍ أخرى، وهي كالتالي:

١- عند تكفيره لرفيقِ دربه طلعت قاسم قال المقدسي: قلت: وهذه مجازفة ظاهرة، مَفادُها أنَّ المصنف يكفِّر صاحب الرسالة الليمانية؛ لمخالفته هذا الإجماع؛ لأن هذا من فروع الشريعة؛ التي قد تخفى على المرء، وقد يذهل عنها المجتهد؛ لظنِّه عدمَ مماثلة الواقع، لما أجمع عليه الصحابة في زمانهم، أو غير ذلك، ما قد يصرفه عن اعتبار الإجماع، ويجب معه التعريف والبيان، وإقامة الحجة قبل التكفير[3]. انتهى كلامه.

---

١) شريط مرئي من إصدار القسم الإعلامي لتنظيم القاعدة، وعلي المعبدي: أحد المتورِّطين في تفجيرات الرياض.

٢) « ملحوظات على الجامع » للمقدسي (المقدمة).

٣) المصدر السابق (ص ٣٨).

ووجه الموافقة أنَّ من لا يكفِّر الحكام؛ فهو كافرٌ مثلهم؛ إلَّا من خفيَ عليه الإجماع؛ فيُعذَر - وهنا وجه المخالفة -.

٢- وفي تكفير المنتخِبين قال المقدسي: أقول بالنسبة للمنتخِبين: فلا بدّ فيهم من التفصيل، وذلك لأن المنتخِب لا يباشر التشريع، ولا يقع في المكفِّرات العديدة؛ التي يقع فيها العضو الذي ينتخبه للبرلمان، من أقسم على احترام الدستور، والولاء لأربابه، وغير ذلك يكفُر إذا انتخبه، ووكّله، وأنابه عنه للقيام بهذه الأعمال الكفرية، وعلى هذا؛ فمَن انتخَبهم لأجل ذلك؛ فقد كفر؛ لأنه أنابهم عن نفسه في ممارسة الكفر[1].

. وهنا كذلك خالفَهُ من وجهٍ، ووافقَهُ من وجهٍ آخر، وهو أنَّ المنتخِبين يكفرون إذا انتخبَ ووكّل وأناب عنه، في الأعمال الكفرية، كالقسم واحترام الدستور، ولا يكفر إذا لم يقصد ذلك.

ومن المعلوم أنه لا يخلو دستور من القسَم له، واحترامه، وغير ذلك؛ فالصُّورة التي تَحفَّظ عليها ذهنية، لا وجودَ لها في الواقع.

وقد حاولت الاختصار عند مناقشة فكره - أعني سيِّدًا -، وما تركته أضعافٌ مضاعفة؛ فمجموعُ أوراقِ الجامع، والعمدة، فقط ألف وستمائة صفحة، فيها من مثاقيلِ التكفير، واستباحةِ الدماء، ما الله به عليم، ولو تفرَّغَ لها طالبُ علمٍ؛ لِكَشْفِ عوارها؛ لكانَ في ذلكَ خيرٌ عظيم؛ فإنَّ كتبه أفسدتْ أيَّما إفساد، وإنني أجزمُ - من واقع استقراءٍ تامٍّ لكتبهم ورسائلهم ومقالاتهم - أنَّ خوارجَ عصرِنا من كُتبهِ يغرِفون، وعلى أدلَّته يعتمدون، ويُحيلون.

---

١) « ملحوظات على الجامع » للمقدسي (ص ٣٩ - ٤٠).

ما صحة تراجع سيد فضل؟

إن سيد الخوارج بعد أن غُيِّبَ في دهاليز السجون، أصدرَ وثيقةً سمَّاها ترشيد العمل الجهادي[1].

وقد كذب سيد حين قال إنه تراجع، حيث قال في رسالته: « وأنا لم أُسَمِّ كتابي إلَّا: (وثيقة ترشيد العمل الجهادي)، فلجأ هو إلى التنفير؛ فوصف ذلك بالتراجع - يقصد الظواهري - وهذا القول منه يؤكد أنه لم يتراجع، وإنما ترشيد، وهناك بون شاسع بين الأمرين، حيث قال: « أدعو كلَّ الحركات الجهادية والإسلامية في العالم أجمع إلى ترشيد عملياتها الجهادية وفق الضوابط الشرعية، خصوصًا بعد ظهور صورٍ مستحدثة من القتل والقتال باسم الجهاد »[2].

ومعنى كلامه: تصحيح أفعال رفاق الأمس لما يقومون به - من حيث الجملة - وفي التفصيل خلاف؛ ووجه الدِّلالة من كلامه: إثباتُ المسمَّى الشرعي لهم: أنهم حركات جهادية، وخصَّص ذلك بقوله: « العالم الإسلامي »، كذلك طلب ترشيد سفك الدماء في العالم الإسلامي، وليس إيقافه.

وأثنى عليهم ثناء عطرًا فقال في حقهم: « تقديرنا وإقرارنا بأنَّ الإخوة المجاهدين في كل مكان هُمْ - في الجملة - أصحاب قضية نبيلة، ورسالة سامية، وليس صحيحًا أنهم طلاب منافع دنيوية، بل إنَّ كثيرين منهم يضحُّون بالنفس والنفيس، من أجل إعزاز الإسلام والمسلمين »[3].

---

١) أصدرت قبل عدة سنوات.

٢) « وثيقة ترشيد العمل الجهادي » (ص ١ - ١٤).

٣) المصدر السابق.

وهذا دليلٌ على حفظه الودَّ لرفقاء دربه، وأنه أثنى عليهم ثناء عطرًا، وهل من يسرف في القتل، ويُحدِثُ صورًا من القتل جديدة، يُخاطَبُ بهذه النعومة الأنثوية، والثناء العطر؟.

ونطالب سيدًا: ما هو الجهاد الشرعي الذي يقوم به رفقاءُ دربه، حتى يتم ترشيده؟ فأغلبُ عملياتهم هي: (بدر الرياض)، (سَرِية القدس في الخبر)، (العمليات المباركة في شرق الرياض)، (غزوة بدر الرباط في المغرب)، هذه الأسماء أطلقَها خوارجُ عصرنا على تمرُّدِهم، وذبحهم لأهلِ القبلة؛ فأين الجهادُ الشرعي؟ فهل هذه الحوادث أصحابُها ذَوُو رسالةٍ سامية، وقضية نبيلة؟.

ومما قال في ترشيده: « كان لوقوع صداماتٍ كثيرة في بلاد المسلمين، وبلادٍ غير المسلمين، اعتمادًا على كتاباتي في فقه الجهاد (العمدة في إعداد العدة، والجامع في طلب العلم الشريف)، على رغم أنها تخلو من التحريض على شيء »[1].

---

١) « وثيقة ترشيد العمل الجهادي » (ص ١ - ١٤).

جمع بين عقيدة الخوارج والكذب.

فهل كل ما نقلناه عنه - من كتبه - لا تُعَدُّ من باب التحريض؟!.

وقال في مقاتلة الجيوش والشرَط: « ويشترِط آخرون تميز الطائفة الكافرة عمَّن يخالطها من المسلمين، وهذا واقع؛ فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر، عادةً ما تكون متميزة بلباسٍ معين، ولها معسكرات محدَّدة، وأماكن معلومة، وهذا لا يخفى على أحد »[1].

وقال أيضًا: « لو كان الصحابة ﷺ أحياء اليوم؛ لكان أعظَمُ أعمالهم هو جهاد هؤلاء الحكام ».

وقال: « يجب إشاعة كُفر الحكام ».

قلت: ومن أثَّم الأمة عن بكرة أبيها في عدم الخروج وإقامة دولة الخلافة؛ ألا يُعتبَرُ محرضًا؟!.

ومن كذبه قوله: « كلُّ ما في كتبي من أحكام شرعية، هي من باب الحكم المطلق، وليست من باب الحكم على المعين »[2].

وهو الذي كفَّر الحكَّام على التعيين، وكفَّر أنصارهم، وكفَّر من لا يكفِّرهم.

قال في تراجعه - في تحريم قتل أهل الذمة -: « فهذه ستة موانع، يكفي كلٌّ منها بمفرده للكفِّ عن الأجانب، والسُّيَّاح، وعدم التعرض لهم بسوء، أو أذى؛ فكيف إذا اجتمعت كلُّ هذه الموانع - أو بعضُها - في حقِّهم؟، وأنا لم

---

١) « العمدة » (ص ٣٢٥ - ٣٢٦).

٢) « وثيقة الترشيد » (ص ١ - ١٠).

أذكر ضمن هذه الموانع تأشيرة السُّلطات في بلدان المسلمين، والتي قد لا يعتبرها البعضُ مانعًا، وإنَّما ذكرتُ غيرها من الموانع »[1].

وهذا من أجوَدِ ما قدَّم، ذكرَ ستة موانع في قتلِ الأجانب السُّيَّاح في بلاد المسلمين؛ لكنه كنَّى عن نفسه؛ فإنه هو القائل بأن الفيزا ليست عقدَ أمان؛ لأن الحاكم مرتد، ولو أن سيِّدًا ذكر هذا المانع في ترشيده، وأثبتَ الإسلامَ للحاكم؛ لتهدَّمت جميعُ أصوله الخارجية؛ لأنها مبنية على هذا الأصل، وهي كفرُ الحاكمِ وطائفتهِ، وعاد وصفُ الدِّيارِ، وعاد وصف المسلمين.

ومما يدل على عدم تراجعه: أنه أصرَّ على سلْبِ وصفِ الإسلامِ من أهل القبلة، وقال عن الديار وأهلها أنها دارُ خليط - حتى في تراجعه - ومجهولو حال.

فقال: « دار الإسلام ودار الحرب: وقديمًا كان الناس متميزين: المسلمون في دار الإسلام، والكفار في دار الحرب، ومن أسلم منهم، هاجر إلى دار الإسلام، وأهلُ الذمة في دار الإسلام يتميَّزون في المظهر عن المسلمين، وكلُّ هذا لا وجودَ له اليوم، والغالبُ على الناس اليوم هو جهالة الحال، ومع العجز عن إلزامِ الكفَّار بلبس الغيار - التميز في المظهر - بسبب العجز أصلًا عن إقامة الحكم الإسلامي؛ فأصبح المسلمون منتشرين في معظم بلدان العالم، لا يتميزون في المظهر »[2].

ومما يدلُّ على عدم تراجعه: أنه شنَّع على رفيقِ دربه في البداءة بالعدوِّ البعيد (أمريكا)، وأن الأصول الشرعية: أن يُبدَأ بالعدوِّ القريب.

والعدوُّ القريب هم بلاد الإسلام - كما قرر -، ومن الغرائب أن يُطار فرحًا

---

١) « وثيقة الترشيد » (ص ١ - ١٠).

٢) المصدر السابق.

بهذه التراجعات - الموهومة - وهو يُصِرُّ على سَلْبِ وصفِ الإسلام من أهله، وينكرُ على رفقاء دربه البداءةَ بالعدوِّ البعيد، وتْركَ العدو القريب؛ وإذا صحَّ ما نُقِلَ أنَّ لجنة بالأزهر راجعت ترشيده، وأقرَّتْ نشرَهُ، فتلك مصيبة.

ومن أقواله: « ولهذا: فإننا نرى أنَّ الصِّدام مع السُّلطات الحاكمة في بلاد المسلمين؛ لأجل تحكيم الشريعة في مصر، وما يشبهها من البلاد، لا يجبُ في ضوء الظروف السابقة، سواء كان هذا باسم الجهاد، أو باسم تغيير المنكرات باليد، كلُّ هذا لا يجوز، ولا يجب، ولا يجوز التعرُّضُ لقوات هذه الحكومات - من الجيش، والشرطة، وقوات الأمن - بالأذى؛ لما في ذلك من المفاسد الكثيرة »[1].

هذا أخطر ما في التراجع: وهو دليلُ الباحث على أنه لم يتراجع؛ فلم يذكُرْ أدلَّة تحريم الخروج على الحكام، ولم يذكر نصوص تحريمِ قتل الشرطة، إنما علَّلَ منعَهُ بترتُّبِ مفاسد على هذه الأفعال.

إن سيِّدًا يؤصِّل لأتباعه فقهًا جديدًا، يتناسبُ مع مرحلة الاستضعاف التي يمرُّ بها أزارقة العصر، في ظلِّ عدمِ وجود دولةٍ تحميهم، وغالبهم قتيلٌ، أو شريد، أو أسير.

إنَّ كل من يطبِّل لهذه التراجعات، والتي سمَّاها صاحبُها ترشيدًا، لا يخلو حاله من أمرين:

- لا يعلم حقيقة أصول الخوارج المتقدِّمين.
- أو أنه لم يطَّلع على كتب سيد فضل، وأصوله السابقة.

ولا ثالث لهما أبدًا.

---

١) « وثيقة الترشيد » (ص ١ - ١٠).

وفي الختام

هذه التقريرات والتقعيدات، جعلتْ شبابَ أهل القبلة - وهُم في عمر الزهور، وبعد أن استقاموا على أمر الله في أوَّل أمرهم، طمعًا في الجنة، وهربًا من النار - أن يحملوا الأطنان من المتفجِّرات، وهم على يقين أنهم ما قتلوا إلا كفَّارًا أصليين، كأهل الذِّمة؛ الذين فسَدَ عقدُ ذمَّتهم؛ بسبب ارتداد الحاكم - كما قرَّر سيد -، أو مرتدين من أهل القبلة، كطوائف الحكام، أو مجهولي حال لم تثبت لهم عصمة الإسلام، أو مسلمين يجوز قتلهم للضرورة.

ويقال لسيد الخوارج: إنَّ لك موعدًا لن تُخلَفَهُ على الجادَّة يوم القيامة، حينما يقفُ لكَ ولأتباعك مَنْ سُفِكَتْ دماؤهم، وسُرِقَتْ أموالهم، واستُبيحَتْ أعراضُهم؛ بسبب هذه الكتب، والتي سدَّت ثغرًا في معسكرات التكفير والتفجير - كما قيل -.

أبو محمد المقدسي:

المذكور - حسب الاستقراء لكتب ورسائل منظِّري خوارج عصرنا - هو الرجلُ الثاني في التكفير، واستباحة الدماء.

واخترته كمثال في هذا الباب لأسباب عديدة:

- أن جلَّ مؤلفاته تحمل من التكفير الصريح ما تنوءُ عن حملهِ الجبال، ومن أهمها:

(الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية).

(ملَّة إبراهيم - وهو أول مؤلفاته -).

(إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر)

(حوار بين عساكر التوحيد، وعساكر الشرك والتنديد).

(كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك، وأنصار الطواغيت).

(الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير)!.

وقد يتعجَّب المسلم كيف تكون رسالة بهذا العنوان، وفي مقام التحذير من الغلو في التكفير، ومع ذلك تُصنَّف هذه الرسالة في عداد كتب التكفير؟.

فالجواب: أن من يستعرض هذه الرسالة يزول عنه العجب، ويجد فيها من الغلوِّ والتطرف والتكفير، ما لا يخطر على بال المسلم.

كذلك اشتملت هذه الرسالة على دفاعٍ مستميتٍ عن إخوانه الغلاة، والتبريرِ لهم.

- أنَّ هذا الخارجيَّ المارق ركَّز كثيرًا على بلادنا، وولاة أمورنا - علماء وأمراء - وكفَّرهم عن بكرة أبيهم، وقلَمُهُ في هذا الباب يقطُرُ سُمًّا حروريًا بحقِّ بلادنا، وأهلها، وولاة أمورها.

ولذلك أول خطوة في نَصْبِ فخاخِ المنهج الخارجي في بلادنا للشبيبة: هي توزيع هذا الكتاب (الكواشف الجلية) على الشباب، والوصاية به.

وفي هذا يقول أحد التائبين من هذا الفكر:

يقول صالح بن حمدان: « قادة الفكر الضَّال زرَعوا فينا الخروجَ على الدَّولة والوصاية على المجتمع ».

ويواصل صالح حديثه: « بعد ذلك عدت إلى بلدتي محبطًا؛ ثم بعد فترة عُدتُ إليهم؛ فدخلنا في برامج مختلفة، وكانوا يوزعون كتاب: (الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية)، ويوصون بقراءته؛ فقرأناه حتى رسخَ في أذهاننا »[1].

يقول الرشود - وهو عضو اللجنة الشرعية لما يسمَّى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وهو ينقل تجربته في الفكر الخارجي، يخبر عن حوارٍ جرى له مع رفيق له: « فقلت له: هل تعرف شيئًا عن كتب الشيخ الأسير أبي محمد المقدسي؟ فقال: أسمع عنها، ولكني لا أقرأ فيها؛ فقلت له: إذًا، لي طلب واحد، وهو أن تقرأ أحد كتب الشيخ النفيسة: (الكواشف الجليّة في كفر الدولة السعودية)، ثم نتناقش وإياك بعد ذلك في مضمونه؛ فما كان فيه من حقٍّ يوافق الكتاب والسنّة قبلناه، وما كان فيه خلاف ذلك رددناه وأنكرناه وحذَّرْنا منه؛ فأخذ الأخ يتململُ ويتضايق، ويُبدي عدم استعداده لذلك، شعرتُ حينها بأن ذلك التضايق من

---

١) جريدة الرياض: الثلاثاء (١٩ رجب ١٤٢٩هـ - ٢٢ يوليو ٢٠٠٨ م) العدد (١٤٦٣٨).

آثار تضليلِ أئمة الافتراء والتضليل في هذا الزمان، الذين يحاولون صرفَ الناس عن علماء الملَّة، وكتبهم، ويلصقون بهم ما ليس فيهم؛ لتنفير الناس عن مظانِّ الحقِّ، ومواطنه، فحسبنا الله ونعم الوكيل »[1]!.

• أنَّ المذكور له منزلة ومكانة عظيمة، في قلوب منظِّري الفكر الحروري في بلادنا.

يقول ناصر الفهد: « أبو محمد المقدسي: هو من الصَّادعين بالحقِّ، وممن اعتنى بالتوحيد، والبراءة من الطواغيت، قولًا وعملًا، وقد افترَوا على كثيرين غيره؛ فرموهم كذبًا وبهتانًا بأنهم من الغلاة والخوراج، وهو سلاحُ الجبناء!، وقد رُمي أئمة الدعوة بذلك، والله الموعد »[2]، أي والله يا ابن الفهد، عند الله تجتمع الخصوم.

سئل الطويلعي عن: عالم استفدتَ منه كثيرًا، وترى فيه القدوة في هذا الزمان؟ فأجاب:

« في الحقيقة هناك علماء استفدتُ منهم؛ إمَّا عن طريق الدروس العلمية، أو عن طريق المناقشات، ولكن العالم الذي استفدت منه كثيرًا عن طريق كتبه ورسائله، وعن طريق الاتصال معه عبر الانترنت، وهو قدوتي في هذا العصر، الإمامُ العالم الربَّاني أبو محمد المقدسي عاصم البرقاوي !!- فكَّ الله أسره، وثبته على الحقِّ حتى يلقاه - هذا الرجل أثَّر في نفسي صدعه بالحق، وسجنه وأعماله، فأسأل الله ﷻ أن يجمعني وإيَّاه في الفردوس الأعلى »[3].

---

١) « التتار » للرشود (ص ١٨-١٩).

٢) فتوى منبر الحسبة.

٣) صوت الجهاد، العدد الخامس (ص ٢٤).

• المذكور كان يَلقى ثناء عطرًا، وتزكية عظيمة ممن ينتسب إلى العلم في هذه البلاد، وكان هؤلاء المزكُّون - يومًا ما - لهم مكانة عند الشباب.

يقول علي الخضير - مُثنيًا على المقدسي، وأبي قتاده، وأبي بصير الطرطوسي: « هؤلاء من علماء أهل السنة والتوحيد والعقيدة، ومن أهل الجهاد، والتأليف، والتعليم، ولا نعلم عنهم إلا خيرًا، وقد قرأتُ لهم كتبًا كثيرة، وما يُفترى عليهم من الكذبِ والزُّورِ في مسائل التكفير؛ فهو محضُ افتراء، ومن صنع المرجئة »[1]!.

وسوف أورد تزكيته بطولها في موضعها اللائق بها.

• المذكور رحل إلى أفغانستان مبكِّرًا (عام ١٤٠٦هـ) ودرَّس في معاهدها ومدارسها؛ التي كانت تبث الفكر الخارجي، حسْب ما نصَّ هو على ذلك، ورحيله مبكِّرًا إلى هناك مكَّنه من أن يتقيّأ فكره الخارجي، وصديدَهُ الحروري بين الشباب.

يقول في ذلك: « كنت قد شاركت في التدريس في معسكرات القاعدة داخل أفغانستان، كما درَّستُ في معهدها الشرعي في بيشاور في أوائل تأسيسها »[2].

• كذلك من الأسباب: أن منظِّري هذا الفكر من أهل هذه البلاد، يغرفون من كتبه في التكفير والتفجير.

ولمَّا أفتى الطويلعي لأتباعه في قتل رجال الأمن، قال: « يُعاملون معاملة الطائفة الممتنعة، كما هو حالُ الجواسيس والمقاتلين في جيوش الردَّة؛ كالشرطة العراقية، وتحالف الشمال الأفغاني، والمباحث السعودية، فيُحكَمُ لهم بالكُفر ظاهرًا، ويُعامل على هذا، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماعُ الصحابة، ولا

---

١) تزكية علي الخضير، موقعه الإلكتروني.

٢) حوار مع مجلة العصر (ص ٦).

يُشترَطُ في حالهِ البحثُ عن وجود الشروط وانتفاء الموانع »[1].

فهذا ما يتعلق بالمسألة على الاختصار، وللاستزادة يُراجع كتاب الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير؛ لأبي محمد المقدسي، عند قوله: تنبيه: في أن قاعدة الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر، لا غُبار عليها »[2]!.

- **أنَّ المذكور عنده هوس في التكفير** لا يدانيه أحدٌ في هذا الباب؛ إلَّا ما كان من سيد فضل، أو جزَّار لندن أبي قتادة، بل كفَّر بأمورٍ تَضحَكُ منها عجائزُ المسلمين، ومنها على سبيل المثال: (رفع أعلام الدول)، فقد عدَّها من المكفِّرات.

حيث قال: « لذا فنحن نعتقد أنَّ تعليق هذه الشعارات، وتلك الأعلام، عن علمٍ بما تعنيه وترمز إليه، واختيارٍ دون إكراه حقيقي، أو تأويلٍ سائغ، ليس معصيةً فقط؛ بل هو كفر ومروق، يُصنِّفُ صاحبه ويضعه في صفوف الكفار والمشركين، ويعامل في الدنيا عند مواجهة أولياء الرحمن لأولياء الشيطان بمعاملتهم؛ لأنه علامةٌ ظاهرة على الموالاة، والتأييد، والانقياد للطاغوتِ الفاسقِ وحكومته، وإظهارٌ للدخول في دين الحكومة »[3].

هكذا الفتوى (بنون العظمة)، من يحمل علم بلاده؛ فهو كافر مرتدٌّ يستحق الخلود في النيران مع هامان وفرعون، وأبي بن خلف؛ لأنه ارتكب ناقضًا لا يُغتفر عند حرورية عصرنا، ثم استحلَّ دمه، ومازال الناس - قديمًا وحديثًا - يرفعون هذه الأعلام منذ فجر الإسلام، ولم ينقل عبر التاريخ أنَّ أحدًا كُفِّر بسبب رفعهِ قطعةَ خِرقة.

---

١) « فتاوى الطويلعي » (ص ٢٩).
٢) المصدر السابق (ص ٣١).
٣) « كشف النقاب » (ص ١١٢).

ومنها تكفيره للجيوش بسبب القَسم، الذي ينطق به أفراد الجيوش والشُّرَط، قال - معدِّدًا أسبابَ تكفيره للجيوش -: « وهناك الوعد، والعهد، أو العقد، والقسَم المطلق؛ الذي يلتزمه أفراد الجيش، ونحوهم، أو الاتِّفاقُ العام؛ الذي يظهرونه على نُصرة المشركين، من عبيد القانون، على كلِّ من عاداهم، وإن كان هؤلاء الأعداء من الموحدين؛ فهذا وحدَهُ كافٍ في الحكم على ظاهر صاحبه بالكفر »[1].

- أنَّهُ متأثر كثيرًا بفكرِ سيد قطب، ومتشبِّع منه، وقد صرَّح بذلك؛ فقال: « الإخوان الذين قد أرضعونا الظِّلال، والمعالم، وغيرها من كتب سيد، وأخيه، والمودودي رضاعة في طورِ الحضانة - أعني بداية الهداية - »[2].

هذه بعض الأسباب - حسْب الاستقراء - تجعل الباحث يضعه ثاني القوم في التنظير والتقعيد للفكر الحروري.

ومن أقواله: « الدنيا كلُّها اليوم دارُ كُفْر، ولا أستثني من ذلك حتَّى مكة والمدينة »[3]!.

ومن أصوله: تكفيرهُ العلماء الذين لا يشاركونه في تكفير الحكام.

قال في كتاب (هذه عقيدتنا): « ونعتقد أنَّ العالم إذا بايعَ الطاغوت المشرِّعَ، أو الحاكمَ الكافر، فأعطاه صفقة يدهِ، وثمرة فؤادهِ، أو نصَرَهُ، وتولَّاه، ودار معه في الفتوى، حيث دار؛ بأنَّه كافرٌ مرتدّ »[4].

---

١) « الإشراقة » (ص ٦-٧).
٢) « ميزان الاعتدال » لأبي محمد المقدسي (ص ٥).
٣) « ثمرات الجهاد » للمقدسي (ص ١٤).
٤) « هذه عقيدتنا » (ص ٣٢).

قال ذلك في مقام بيان عقيدته التي لا تحتمل التأويل، والغلط في الأمر، أو الزلّة؛ فإنّ البيان في مقام العقيدة، يدلُّ على شدة الاعتقاد.

ومن أصوله - التي دعا إليها -: تقديمُ قتال أهل القبلة:

قال في مقابلةٍ مع مجلة نداء الإسلام الإلكترونية: « اتُّهِمتُم وسُجنتم لدعوتكم، وسعيكم لتنفيذ عمليّات ضد أهداف إسرائيلية، كيف تعلّقون على ذلك؟ فقال: أعتقد بأنَّ جهاد المرتدّين المبدّلين لأحكام الله، المحاربين لدين الله، وأوليائه، المتسلّطين على أزِمَّة الأمور في بلاد المسلمين = أولى من قتال اليهود، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]؛ فهؤلاء هم الذين يلوننا مباشرة »[1].

ومن تكفيره بالمعصية: إذا تزوَّجت المسلمة بكافر، أو مسلم بمرتدَّة، هل يعتبر هذا الأمر ردَّة وكُفْرٌ من المسلم؛ لأنه استحلَّ فرْجًا محرَّمًا؟ فقال: نعم، عقدُ الزواج يجعل المرأة حليلةً للرجل، فمن عقدَ على من لا يحلُّ له الزواجُ منها؛ فقد استحلَّ حرامًا استحلالًا عمليًّا يكفر به، إن اجتمعت شروطُ التكفير بحقِّه وانتفَتْ موانعه »[2].

إنَّ الاستحلال العملي كالإصرار على المعصية، لا يكفر به العبد؛ إلَّا إذا كان الفعل في حدِّ ذاته كفرًا أكبر، كسَبِّ الله، والسجودِ للصنم.

قال الشيخ العثيمين: « الاستحلالُ هو أن يعتقد حلَّ ما حرَّمهُ الله، أما الاستحلال الفعليّ، فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر؛ فهو كافرٌ مرتدّ،

---

١) « مقابلة نداء الإسلام » (ص ١٠).

٢) أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام (٢١).

فمثلًا: لو أنّ الإنسان تعامل بالرِّبا، لا يعتقد أنّه حلال، لكنّه يُصِرُّ عليه؛ فإنه لا يكفر؛ لأنّه لا يستحلّه، ولكن لو قال: إنَّ الرِّبا حلال، ويعني بذلك الرِّبا الذي حرَّمه الله؛ فإنه يكفُر، لأنّه مكذِّب لله ورسوله ﷺ؛ الاستحلال إذن: استحلالٌ فعليٌّ، واستحلالٌ عقديٌّ بقلبه؛ فالاستحلالُ الفعليُّ يُنظَرُ فيه للفعل نفسه، هل يكفِّر أم لا؟ ومعلومٌ أنَّ أكلَ الرِّبا لا يكفُر به الإنسان، لكنّه من كبائر الذُّنوب، أمَّا لو سجدَ لصنم؛ فهذا يكفُر، لماذا؟ لأن الفعلَ يكفِّر؛ هذا هو الضابط، لكن لابدَّ من شرط آخر، وهو أن لا يكون هذا المستحلُّ معذورًا بجهله؛ فإن كان معذورًا بجهله فإنه لا يكفر »[1].

تكفيره للحكام:

قال: « إنَّ كفر هذه الحكومات، سواءٌ كان كفرًا أصليًّا، أم كفر رِدَّة، فهو شرٌّ من كفر اليهود والنصارى »[2].

هذا من الغلو الذي نهى الله عنه ورسولُه، حتى ولو سلَّمنا - لهذا المارق - بكفر بعض الحكَّام؛ فلا يصل كُفرهم وضلالهم إلى أنهم شرٌّ من اليهود والنصارى، خاصَّةً وأنهم ينتسبون للإسلام ظاهرًا، وهذا الأصل - الذي ذكرهُ المقدسي - مجمعٌ عليه عند خوارج عصرنا.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجلٍ يُفضِّل اليهود والنصارى على الرافضة؛ فأجاب: « الحمد لله، كلُّ من كان مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ فهو خيرٌ من كلِّ مَن كفَر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوعٌ من البدعة، سواءٌ كانت بدعة الخوارج،

---

١) في لقاء الباب المفتوح، سؤال رقم (١٢٠٠).

٢) رسالة بعنوان: سيذَّكر من يخشى (ص ٣-٤).

والشيعة، والمرجئة، والقدرية، أو غيرهم؛ فإنَّ اليهود والنصارى كفَّار، كفرًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسبُ أنه موافقٌ للرسول ﷺ لا مخالف له، لم يكن كافرًا به، ولو قُدِّر أنه يكفرُ؛ فليس كُفرهُ مثل كُفرِ من كذَّبَ الرسول ﷺ »[1].

ومما تقيّأه هذا الخارجي المارق: تكفيره لعلمائنا، وخاصَّةً ابن باز، وابن عثيمين - رحمهما الله -.

فعندما سئل: هل تكفِّر ابن باز، وابن عثيمين؟ قال: « إنني أتركُ الخوضَ في كُفر أعيانِ هؤلاء من باب قول النبي ﷺ: « **دَعْهُ، لا يتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمدًا يقتلُ أصحابه** »[2]، والناسُ اليوم بالكاد يستسيغونَ تكفيرَ الطواغيت، وعساكرَهُم، وجيوشَهُم، ولنا في ذلك شغلٌ عن الالتفاتِ إلى هؤلاء المشايخ؛ فأرى عدمَ الانشغال بهم في هذه المرحلة، ويكفيني تحذيرُ الشباب من كتاباتهم، وفتاويهم الضَّالة في أبواب السياسة والبيعة والإمارة، والطواغيت وجيوشهم وأوليائهم، وأسأل الله لهم الهداية، وإن أصرُّوا على ضلالتهم فسيسقطون وحدَهم »[3]!.

يتَّضح من هذا الجواب أنه يكفِّرهما؛ لكن من باب المصلحة وأمن المفسدة يرى عدمَ الخوضِ في تكفيرهما؛ لأنَّ هذا قد ينفِّر الناس من منهجه الخارجي!، وقد صرَّح بهذه العلة حرفيًّا فقال: « إن الناس اليوم بالكاد الناس يستسيغون تكفير الطواغيت وجيوشهم ».

---

١) « مجموع الفتاوى » (٣٥/ ١٢٢).

٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٢)، ومسلم (٢٥٨٤).

٣) لقاء خاص مع أبي محمد المقدسي، مجلة العصر الإلكترونية (ص ١٧).

وسوف ننقل في (مطلب العلماء)، ما تقيَّأ به الخارجيُّ من ألفاظٍ قبيحة بحقِّ كبار علمائنا؛ ويحسُنُ في هذا الباب أن أنقل رسالةً لإمام هذا العصر الشيخ عبد العزيز بن باز وجَّهها لهذا الخارجي المارق، ووجدتُها في موقع المقدسيِّ الالكتروني.

وهذه الرسالة استفتى فيها - هذا الخارجيُّ المارق - الشيخَ ابن باز قبل ثلاثين عامًا، في حكم الدراسة الجامعية المختلطة؛ ولعلَّ ذلك الأمر قبل أن يتلوَّثَ بالفكر الخارجي، فردَّ عليه الشيخ بهذه الرسالة: « حضرة الابن المكرم عصام بن طاهر البرقاوي وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وبعد..**

كتابكم الكريم المؤرخ في (٢٥ جمادى الأولى ١٤٠١هـ) وصل، وفهمتُ مضمونه، **والجواب**: لا يجوزُ لكَ البقاءُ في جامعةٍ مختلطة، حِفظًا لدينك، وعِرضِكَ، ونحن مستعدون للشفاعة لك لتكميل دراستك في إحدى الجامعات في المملكة العربية السعودية، ونسأل الله لك ولأهلك كلَّ خير وتوفيق.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد[1].

ومن تأمل هذه الرسالة من هذا الإمام: « يجد فيها من كمالِ النُّصح والشفقة، ولين الكلامِ لهذا الخارجيِّ المارق، والاستعدادِ لتفريج كُربته، والشفاعةِ له؛ لإكمالِ دراسته في الجامعات السعودية، والشيء الكثير؛ ومع ذلك لم يحفَظْ هذا

---

١) موقع أبي محمد المقدسي - قسم الفتاوى.

الخارجيُّ الجميلَ، ووصفه بعد تشرُّبه للمنهج الحروري بالألفاظ القبيحة، ووصلَ الأمر إلى تكفيره.

ومن يعرف منهجَ هذا العالم الرَّباني، وأسلوبه في التأليف والتدريس والخطاب، يجزم بنسبة الرسالة إليه، وإن لم يجد اسم الشيخ عليها؛ فهذه الكلمات الصادقة، والشفقة العظيمة، تؤكِّد أنها صادرة من الشيخ؛ فهو من أنصح الخلق للخلق، ومن أشفَقِ الخَلْقِ على الخلق، في هذا العصر.

فصدَّر الرسالة بالتبجيل فقال: حضرة المكرم، والدعاءِ له، بالتوفيق، ثم بيَّن له أن ترك الدراسة بالجامعات المختلطة من باب حفظِ الدِّين والعرض، ثم أبدى استعداده للشفاعة له بتكميل الدراسة في بلاد التوحيد، ثم ختم هذه الرسالة بالدعاء له، ولأهلِهِ بكلِّ خير وتوفيق، هذا أسلوب العلماء الربانيين، وأما أسلوب أزارقة عصرنا - المقدسيِّ وبقية إخوانه - بحقِّ العلماء: (حاخامات)، (بغلة السلطان)، (مرجئة)... وسوف يأتي وصفه لهيئة كبار العلماء (سنة ١٤١٧) بأقبح الألفاظ.

ولعلمائنا أسوة في سلف الأمة من الصحابة؛ الذين لم يسلموا من تكفير أسلافهم وسُبابهم، ويومَ القيامة الموعد، وعند الله تجتمع الخصوم، وسيعلم الحرورية أيَّ منقلب ينقلبون.

وما أجمل قول شيخ الإسلام في منهاج السنة: « إنَّ من خُبثِ القلوب: أن يكون في قلبِ المرء حقدًا وغِلًّا لخيارِ الصالحين »[1].

---

١) « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية » (١/ ٢٢).

ومن حماقة المذكور، وشذوذ فتاويه: رميُه لعلماء الأمة بوصفِ الخارجية؛ لأن علماء الأمة بزعمه لا يشترطون القرشية في الحكَّام.

حيث قال: « فائدة مهمَّة تفضحُ علماء الحكومات: اعلَمْ - عافانا الله وإيَّاك من تلبيس الملبِّسين - أنَّ ما يفعلُه كثيرٌ من الجهال - وإنْ لُقِّبوا بالمشايخ، وتمسَّحوا بالسلفية - من تلقيب كثيرٍ من طغاة هذا الزمان بلقب أمير المؤمنين، أو إمام المسلمين؛ إنَّما ينهجون بذلك نهجَ الخوارج والمعتزلة، في عدم اعتبار شرط القرشيَّة في الإمام؛ فإنه أمرٌ معروف، لن تجدَ عناءًا في مراجعته »[1].

والجواب على هذه الحماقة: لو أنه طلبَ العلم عند تلاميذ هؤلاء العلماء الكبار؛ الذين رماهُم بأنهم على طريقة الخوارج؛ لعلم أنَّ اشتراطَ القرشيَّة في حالةِ الاختيار، لا في الاضطرار؛ فمن تغلَّبَ بسيفه فهو خليفة لأهل قُطرِهِ، وإن رغمت أنوفُ خوارج العصر.

هكذا فَهِمَ علماءُ الملة والشريعة، ودلَّ على ذلك الأثر؛ فقد ثبتَ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: « **اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِلَ عليكُم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبة** »[2].

والعبدُ الحبشيُّ ليس من قريشٍ - حتمًا -، ومع ذلك أمرَ الشارع بالسمع والطاعة له؛ وعلى ذلك جرى عمل الأمة - قديمًا وحديثًا -؛ فالأمة على مختلف عصورها تولَّى أمرَها والخلافةَ فيها غيرُ القرشيِّ؛ بل تملَّك أمرَها غيرُ العربي، كالأكراد والسلاجقة والأتراك، فلم يُنقَل حرف واحد استنكارهم لهذا الأمر،

---

١) « ملة إبراهيم » (ص ٣٣).

٢) أخرجه البخاري (٦٩٦)، ومسلم (١٨٣٧).

ولكن من ابتلي بهذه القاذورات الحرورية؛ فلا ينفع معه لا الأثر، ولا النظر، إلا أن يشاء الله.

ومن أصوله:

قال: « النصرة باللسان والقلم والدعاء: شأنُها شأنُ النصرة بالقتال، وعلى هذا؛ فالقضية ليست وقفًا على من لبس لباس الجيش، أو الحرس الوطني، أو نحوهم، وإنما تشمل كلَّ نصير وظهير لهم، وإن كان مدرسًا، أو فرَّاشًا، أو إمامًا في مسجد، أو غيره؛ فما دام ينصر شِركَهُم، أو يتولَّاهم، وينصرهم، ويظاهرهم على الموحِّدين؛ فهو منهم، وحكمُه حكمهم »[1].

إن هذا الأصل مبنيٌّ على أصلِ أسلافه: (إذا كفَرَ الحاكمُ كفَرت الرعية)، ولكن خوارج عصرنا تلاعبوا ببعض الألفاظ، دون تغيير في الجوهر؛ فقالوا إذا كفرَ الحاكم، كفرَتْ طائفته، ثم الطائفة عندهم تشمل خلائقَ شتَّى، ولا ينجو من التكفير - عندهم - إلَّا أفرادٌ لا يتجاوزون آلافًا، وباقي الأمة كافر.

أهم مؤلفاته التكفيرية:

(ملّة إبراهيم): هذا الكتاب يدور حول تفسيرٍ لملَّة إبراهيم عليه السلام؛ التي يجب على أهل القبلة اتِّباعها، والباحث في أغوار الكتاب والسنة - فيما يتعلق بملَّة إبراهيم - لن يجد شيئًا مما ذكرَهُ المقدسي في كتابه هذا؛ الذي سمّاه زورًا وبهتانًا (ملَّة إبراهيم)؛ فدعوة إبراهيم عليه السلام التي أمر نبيُّنا ﷺ باتِّباعها: هي الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، بينما صوَّر المقدسي ملَّة إبراهيم لأهل القبلة: أنه

---

١) « رسالة مناصحة وتذكير » للمقدسي (ص ٣ - ٤).

الصراع مع الحكام، وتكفيرهم وتسفيههم؛ وهذا ملخَّص كتابه، حيث قال: « واعلَمْ أن من أخصّ خصائص ملَّة إبراهيم، ومن أهمِّ مهماتها - التي نرى غالبية دعاة زماننا مقصرين فيها تقصيرًا عظيمًا؛ بل أكثرهم هجرها وأماتها -: إظهار البراءة من المشركين، ومعبوداتهم الباطلة، وإعلان الكفر بهم، وبآلهتهم، ومناهجهم، وقوانينهم، وشرائعهم الشركية، وإبداء العداوة والبغضاء لهم، ولأوضاعهم، ولأحوالهم الكفرية، حتى يرجعوا إلى الله، ويتركوا ذلك كلَّه، ويبرؤوا منه، ويكفروا به »[1].

وقال: « وها نحن نعايش في هذا الزمان انتشارَ شركِ التحاكم إلى الدساتير والقوانين الوضعية، بين ظهرانينا، ولا بد من التأسِّي بنبيها في اتباع ملة إبراهيم؛ بتسفيه قدر هذه الدساتير، وتلك القوانين، وذكر نقائصها للناس، وإبداء الكفر بها، وإظهار وإعلان العداوة لها، ودعوة الناس إلى ذلك، وبيان تلبيس الحكومات، وضَحِكِها على الناس، وإلَّا فمتى يظهر الحقُّ »[2].

« وأول مراحل هذه الطريق وأهمها؛ أن تصدعَ ببيانِ سفهِهِ للناس، وفضحِ زيفِهِ وعواره، وأن تجتهد في تحذيرهم منه، ودعوتهم إلى الكفر به، والبراءة من أوليائه؛ فهذا هو دين التوحيد!، وهذه هي دعوة الأنبياء!، وتعلنها مدوية في وجهِ عَبيدِ الياسق؛ كفَرْنا بكم وبطاغوتكم، ودستوركم وقوانينكم الكفرية، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا، حتى ترجعوا إلى دين الله، وتنقادوا إلى حكمهِ وتشريعه

---

١) « ملة إبراهيم » (ص ١٨).

٢) المصدر السابق (ص ٢٣).

وحدَه، وتسلّموا تسليمًا، هكذا كما قال إبراهيم ومن معه لقومهم »[1] اهـ.

إن المذكور أوجبَ على من يريد اتّباع ملّة إبراهيم عليه السلام أن يطارد الحكّام، وكذا الصراخ بأعلى صوته بكُفرهم.

ومما قاله المقدسي: « فملة إبراهيم إذًا هي طريق الدعوة الصحيحة، التي فيها مفارقةُ الأحباب، وقَطعُ الرِّقاب »[2]!.

والغريب أنه لم يفارِقْ أحبابه، ولم تُقطَع رقبته، فهو ليس على ملّة إبراهيم! لأنه ما زال حيًّا يرزق حتى هذه الساعة.

ولنا مع هذه النفثات الحرورية، والأنفاس الخارجية، **وقفات**:

١- مما يعلم من دين الله بالضرورة: أنَّ ملّة إبراهيم عليه السلام وبقية الأنبياء من قبله، ومن بعده، تقوم على ركنين:

- الأمر بعبادة الله وحده.
- البراءة من الشرك وأهله.

فترك المؤلف الركنَ الأول، وركّز على قضية البراءة، حتى يظنَّ الظانُّ أن الإنسان ما خُلِقَ إلّا من أجل هذا.

والبراءة من الشرك وأهله من أركان ملّة إبراهيم؛ لكن الإشكال هو أنَّ تفسير هذه البراءة جاء وفق نفَسٍ خارجي؛ فلقد حصرَ البراءة في مصادمة الحكام، وإظهار العداء لهم، والصراخ بأعلى صوت، والتصريح في جميع وسائل الإعلام بكُفر الحكام!.

---

١) « ملة إبراهيم » (ص ١٠٦).

٢) المصدر السابق (ص٣٣).

وهنا يظهر التأثر الكبير بفكر المودودي؛ فإن كتاب (ملة إبراهيم) أصولُه مستمَّدة من كتب ورسائل المودودي.

وهذا التفسير المنحرف لملة أبراهيم، ابتلعه بعضٌ ممن ينتمي لهذه البلاد، يقول الجربوع:

« إذًا إظهار الدين يكون بإعلان الكفر بهذه الأنظمة، والتصريح لهم بالعداوة، وأن يعرف هؤلاء الكفرة والمرتدون، كُفرَنا بهم، وعداوتنا لهم، وأنْ لو ظفرنا بهم ما تركناهم على ظهرها، كما قال عمر رضي الله عنه في أسارى بدر »[1].

ومن يتأمل في ثنايا هذه الرسالة يعلم يقينًا أنَّه يقصد بلادنا وحكامها وولاة أمورنا..

وكلام المقدسي كلُّه حول الحكام، والدليل على هذا: أن المقدسي في أول صفحةٍ سوَّد كتابه بهذه العبارات، حيث قال: « براءة إلى الطواغيت في كلِّ زمان ومكان، إلى الطواغيت حكّامًا وأمراء، وقياصرة وأكاسرة، وفراعنةً وملوكًا، إلى سدنتهم وعلمائهم المضلِّين، إلى أوليائهم، وجيوشهم، وشرطتهم، وأجهزة مخابراتهم، وحرَسهم؛ إلى هؤلاء جميعًا نقول: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤] برآء من قوانينكم ومناهجكم، ودساتيركم ومبادئكم النتنة، برآء من حكوماتكم ومحاكمكم، وشعاراتكم وأعلامكم العفنة، ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤] »[2].

---

١) « الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام » للجربوع (ص ٣٠ – ٣٣).

٢) « ملة إبراهيم » (المقدمة).

فأكَّد في أول كتابه: أنَّ المقصود بهذه الملّة - المزعومة - هو مصادمة الحكام وأعوانهم، وجيوشهم وشُرَطهم، وتكفيرهم، والخروج عليهم، مهما كلَّف ذلك من إراقة دماء، ومفاسد عظمى.

٢- هذه الملَّة - المزعومة - لم نجد حرفًا منها في كتاب ربِّنا، وسُنَّة نبيِّنا ﷺ ولكن وجدنا هذه الملَّة في كتب التاريخ، والسنن والآثار عند الأزارقة والخوارج من أسلافهم، فأقنومهم الأكبر طعن في خير الخلق، وبقيةُ أسلافهم، طعنوا في الخلفاء الراشدين، وكفَّروهم، وقتلوا الصحابة، فهذه الملة بحذافيرها موجودة عند أسلافهم من الخوارج.

٣- إنَّ الأنبياء والرسل جاءوا إلى حكَّام وسلاطين يحكمون بغير ما أنزل الله، وبعضهم يدَّعي الألوهية والربوبية، وأقوامُهم يعبدون الأصنام والحجارة؛ فكان محور دعوة الأنبياء: هي دعوة إلى توحيد الله ﷻ، وقد تعرَّض الأنبياء والرسل لكثير من الأذى من رؤوس الكفر، وقُتل بعضهم؛ فصبروا - امتثالًا لأمر ربِّهم - حتى حكم الله بين الفريقين، وكذلك أرشدَ النبيُّ ﷺ الأنصارَ للصَّبر على جَور الأئمة فقال: « **اصبروا حتى تلقَوني على الحوض** »[1].

ولما جاء خبَّاب رضي الله عنه إلى رسولِ الله ﷺ وهو مستظلٌّ بردائه تحت الكعبة، واشتكى إليه ما يجده من طواغيت قريش؛ فلم يرشده النبي ﷺ إلى الصُّراخ، ومفارقة الأحباب، وقطعِ الرقاب، كما زعم المقدسي؛ بل أرشَده إلى الأمر الشرعي، وهو الصَّبر.

---

١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

٤- ومن تتبع سنن الله الكونية: يتضح له أن الله لا يفاصل بين أوليائه وأعدائه؛ فيكتب النصر لأوليائه، والهزيمة والهلاك لأعدائه؛ إلَّا عند تحقيق الأمر الشرعي وهو الصبر والتقوى.

قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، ولذلك أرشدَ الله نبيَّه ﷺ إلى الصبر - تأسيًّا بإخوانه من الأنبياء - فقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

فأين الكتاب المزعوم المسمّى زورًا (ملّة إبراهيم) من هذه التقريرات الربانية والنصوص الشرعية؟!

٥- إن الناظر في قصة إبراهيم عليه السلام يتَّضح له أن من ملَّته الخوف والوجل على الخلائق أن يمسَّهم عذابٌ من الرحمن؛ فلم يقل لأبيه إنَّ الله سوف يخلِّدك في النار؛ إنما قال: ﴿يَـٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَـٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٥].

قال ابن القيم: « فنسبَ الخوف إلى نفسه دون أبيه، كما يفعلُ الشَّفيقُ الخائف على من يشفق عليه، وقال يمسَّكَ؛ فذكر لفظ المسِّ؛ الذي هو ألطَفُ من غيره، ثم ذكَر العذاب، ثم ذكر الرحمن، ولم يقل الجبار، ولا القهَّار؛ فأيُّ خطابٍ ألطَفُ وألينُ من هذا »[1].

---

١) بدائع الفوائد (٣/ ٦٥٣).

وهذا موسى عليه السلام يخرج من مصر خائفًا متخفيًا، ثم يعود إليها، ويدعو فرعونَ - وهو أكفرُ أهل الأرض - بكلام ليِّن - كما أمره الله -، فأيُّ الفريقين أحقُّ بملَّة إبراهيم؟.

إن ملَّة إبراهيم بهذه الصورة - عند المقدسي - هي التي أفرزت لنا السَّيارات المفخَّخة، والأحزمة الناسفة، وتطايرَ الأشلاء، وسفكَ الدماء، ويُتْمَ الأولاد، وترمُّلَ النساء.

٦- وهذا دليل قطعي على أن المسمّى (ملّة إبراهيم) قد أفرز لنا سفكَ الدماء وخفرَ الذِّمم.

يقول ناصر المعثم - وهو أحد أربعةٍ فتحوا الباب لأول تفجيرات في بلادنا عام ١٤١٥هـ -: « عندما قرأت هذا الكتاب (ملة إبراهيم) تحمَّستُ لزيارة أبي محمد عصام المقدسي، وفعلًا زرته عدة مرات في الأردن، وتأثرت بما لديه من أفكار، ومنشورات، وكتب، تكفِّر حكام الدول العربية، وحكومة هذه البلاد، وتكفِّر هيئة كبار العلماء في هذه البلاد »[1].

كذلك هذا الفهم - السقيم - لملَّة إبراهيم، هو الذي سلبَ وصف الإسلام من ديار أهل القبلة، حيث وُصفت بأنها ديار كفر وحرب، وامتد السلب إلى أهل الديار؛ فقالوا عن أهل القبلة: إنهم كفار مرتدون، أو مجهولوا الحال.

٧- إن القارئ لهذا الملة - المزعومة المنسوبة زورًا وبهتانًا، إلى إبراهيم عليه السلام - يتبيَّن له صدق حديث رسول الله ﷺ في وصف الخوارج المارقين، حينما قال: « **يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجِرَهُم، يمرقونَ من الدِّين مُروقَ السَّهمِ من الرَّمية،**

١) اعترافات المعتَقلين: عن صحيفة الشرق الأوسط في (٢٥/ ١٢/ ١٤١٦ هـ) العدد (٦٢٧).

يقتلونَ أهلَ الإسلام، ويدَعونَ أهلَ الأوثان، لئن أدركتُهم لأقتلَنَّهم قتلَ عاد »[1].

فالمقدسي أخذ هذه الملة - بزعمه - من آيات القرآن؛ وهذا دليل على نبوته ﷺ في الخوارج؛ لكن هذه القراءة لم تتجاوز التراقي؛ لذلك قال أهل العلم - في تفسير هذا الحديث -: إن المقصود بذلك: هو عدمُ فهمه وتدبُّر معانيه.

ومن مؤلفاته التكفيرية كتاب: (الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية)

هذا الكتاب من أوَّله إلى آخره، يدور حول تكفير دولة التوحيد، هذه الدولة المباركة؛ التي ندين الله تعالى أنها خيرُ حكومة على وجه الأرض، والكمال لله تعالى وحدَه، ولا ندعي العصمة لهم، ونقولها ديانة إرغامًا لكل خارجيٍّ مارق، وحَقود حاسد.

وهذا الكتاب كان يوزَّع ويدرَّس سرًّا في بداية الجهاد الأفغاني؛ فلمَّا رحل الملحد الشيوعي من أفغانستان، وكشَّر منهج الخوارج عن أنيابه - في تلك المناطق - صار تدريسُه وتوزيعه جهارًا نهارًا.

وهذا الكتاب له آثار مدمِّرة على شباب المسلمين عامة، وشباب هذه البلاد خاصة؛ وقد نقلنا في أول الأمر النصوص التي تبين أهمية هذا الكتاب - عند الخوارج -.

فقام أحدهم - وهو معجب الدوسري؛ الذي هلكَ في أحداث التفجيرات في هذه البلاد - بتلخيصه، وسماه: (تهذيب الكواشف الجلية).

١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

ومن أهمّ النصوص التي تثبت الآثار المدمّرة لهذا الكتاب: أنّ أوّل التفجيرات في بلادنا - المعروفة بتفجيرات العلية (سنة ١٤١٧هـ) -، اعترف المنفذون الأربعة بأنهم تأثروا فيها بهذا الكتاب، وذهبوا إلى الأردن لمقابلة مؤلّفه.

يقول مصلح الشمراني: « وكنا نتبادل الزيارات فيما بيننا، وكانت تصدر إلينا بعض المنشورات، التي تحمل النهج لتكفير الحكام والعلماء، مثل منشورات أبي محمد المقدسي، وكانت تتكلم عن الوضع داخل المملكة العربية السعودية في تكفير الحكّام، في كونهم لا يحكّمون شرع الله، واتباع القوانين الوضعية، ودخول المملكة العربية السعودية - خاصّةً - هيئة الأمم المتحدة، وتكفير العلماء أمثال ابن باز، والعثيمين؛ لكونهم يداهنون دولة المملكة العربية السعودية »[1].

ويدور هذا الكتاب على عدّة محاور:

أولًا: تكفيرهُ لهذه الدولة؛ بزعم أنها تحكم بغير ما أنزل الله.

مما سوَّد به كتابه: أنه أدخل بعض الأنظمة والقوانين؛ التي هي من باب المصالح المرسلة، ولا دخلَ لها - من قريبٍ، أو بعيد - في تحكيم الشريعة.

كفَّر هذه الدولة - أيضًا - بسبب انضمامها إلى الهيئات العالمية، كهيئة الأمم المتحدة، والمنظمات العربية، كجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي.

وهذه بعض الأنظمة التي كفَّر بها بلاد التوحيد، زاعمًا أنها من الحكم بغير ما أنزل الله؛ فقال: « السّعودية والقوانين الوضعية: أوّلًا: القوانين السّعودية: إنّ الدّولة السّعودية تتمسَّح بالشّريعة الإسلامية، وتُخادع العميان والعوران، بإقامتها لبعض الحدود الشّرعية، على ضعفاء الخلق فيها؛ لتوهِمَ النّاس بأنّها

١) اعترافات المعتَقلين: عن صحيفة الشرق الأوسط في (٢٥/ ١٢/ ١٤١٦ هـ) العدد: (٦٢٧).

تطبّق الأحكام الإسلامية، وتنبذ القوانين الوضعية، وتكفُر بها، وهذا كذبٌ واضحٌ مكشوفٌ للمطّلع البصيرِ في أحوالها »[1].

ثم أخذ يعدِّد بعضًا مما يظنه أنه حكم بغير ما أنزل الله؛ فذكر منها:

« **نظام الجنسية العربية السّعودية**: وكذا نظام المطبوعات والنشر، ونظام المؤسسات الصحفية المحلية؛ وراجع أنظمة الزّواج من غير السّعودية، نظام مكاتب العمل والعمال »[2].

والردُّ على هذه التخاريف الحرورية من أوجه:

١- أنَّ غالبَ ما اعتمدَ عليه في النقل هو فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتي الديار السعودية رحمه الله - وهي منقبة لحكومة هذه البلاد، وليست مثلبة؛ فقد كانت هذه الأنظمة تُعرَضُ على المفتي رحمه الله قبل إقرارها.

٢- أنَّ هناك بعض الأنظمة لم تُقرَّ في بلادنا إلَّا بعد عَرضِها على اللجان الشرعية، وإجازتها.

قال الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء - لما سئل عن نظام العمل والعمال، وإصلاح ما فيه -: « نظام العمل والعمال أول ما صدرَ اعتُرِضَ عليه، ثم الذي أُقِرَّ كان عُرض على الشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز ابن باز؛ فأقراه؛ فإذا وُجِدَ أخطاء؛ فليس في صُلب النظام، وإنما في التطبيق، قد لا يُطبِّق القائمُ على نظام العمل، لا يطبقه إما عن هوًى، وإمَّا عن جهل »[3].

١) « الكواشف الجلية » (ص ١٦).

٢) المصدر السابق (ص ١٩).

٣) الوجه الأول من شريط: مفهوم تحكيم الشريعة.

٣- أنَّ بعض الأنظمة والتشريعات هي من باب المصالح المرسلة، ولا تدخل قطعًا في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله، مثل الزواج من غير السعوديين، وكذلك أنظمة المرور، ونظام المطبوعات، وغيرها؛ وهذه مما وسَّع الله فيها على العباد وليست من مسائل الحكم بغير ما أنزل الله - حتمًا -.

٤- إنَّ المفتي - في نفس رسائله - أثنى على هذه البلاد ثناءً عطرًا، وبين أنها لا تحكم بغير ما أنزل الله؛ فلماذا أخذَ - الخارجي - شيئًا من الكتاب الذي يوافق هواه، وترك ما يغيظه؟.

٥- ومما كفَّر به المقدسي هذه الدولة العقوبات التعزيرية التي شرعتها هذه الدولة المباركة، حيث جاء بإحدى موادِّ دستور هذه البلاد: أنَّ كلَّ مَن أسقطَ، أو أهانَ العلم الوطني، أو العلمَ الملكي، أو شعارًا آخرَ للملكة العربية السعودية، بأنه يعاقب بالحبس والغرامة؛ فقال بعد إيراده هذا النص: « تأمَّلْ هذا الكُفْرَ والزندقة ».

وهذا من المضحكات، حيث إنَّ الشارع أعطى لولي الأمر الحقَّ في اتخاذ عقوبات تعزيرية في أمور لم يتطرق إليها الشرع؛ ولكنها تدخل تحت قواعد كلية، وبابُ التعزير في الشرع واسعٌ، يبتدئ التعزير بالتوبيخ، وقد يصل إلى القتل إذا رأى وليُّ أمر المسلمين المصلحة في ذلك.

ثانيا: تكفيره لهذه الدولة المباركة بسبب انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة، وبقية المنظمات العربية وغيرها؛ فالجواب على هذا من أوجه:

١- أن الدولة وافقت على الانضمام لهذه الهيئات، شريطة أن لا تخالفَ تعليماتُها وأنظمتُها تعليماتِ الشريعة الإسلامية؛ فقد اعترضت الدولة في مذكِّرةٍ رُفِعَتْ لهذه الهيئة على عدة بنود، منها:

- تحفُّظ بلادنا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، ولا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[١].
- **ومنها**: أن بلادنا لم توافق على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان، القائلة: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحقُّ بالتزوج بدون قيدٍ بسبب الدِّين؛ فقالت دولة التوحيد في مذكِّرةٍ أرسلتها إلى الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية، وغير مؤمنة بوجود الله أمرٌ حرَّمه الإسلام، وأيضًا زواجُ المسلم من كتابيةٍ يهوديةٍ أم مسيحية أباحَهُ الإسلام، أما زواجُ غير المسلم بمسلمة؛ فغير مباح[٢].
- **ومنها**: لم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلانِ العالمي لحقوق الإنسان؛ التي أعطَتْ كلَّ شخصٍ حرية تغيير دينِهِ، ومن بدَّلَ دينَهُ في هذه البلاد فما له إلَّا السيف.
- **كذلك** مما اعترضت عليه دولتنا: هو حرية إقامة الشعائر التعبدية؛ ولذلك لم توافق هذه الدولة حتى هذه الساعة على إقامة الكنائس والمعابد، رغم أنها تتبنى بناء عشرات المساجد على نفقاتها في عُقرِ دار الكفر؛ ولذلك تتعرض هذه الدولة المباركة كلَّ سنة لهجمة شرسة عند إصدار تقرير حقوق الإنسان في العالم من هذه الهيئة، حيث يشير ذلك التقرير صراحةً إلى عدم وجود حرية العبادة والأديان في المملكة العربية السعودية[٣].

---

١) « المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية » (ص ١٨١).
٢) انظر كتاب: « موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة » (ص ٩٨).
٣) « هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتى اليوم » لطلال عطار (ص ٤٣-٤٤).

٢- إنَّ الانضمامَ إلى هذه الهيئات من باب العهود والمعاهدات، فإنَّ الصُّلح والمعاهدة مع قوى الكفر قد تكون واجبةً أحيانًا، وجائزة أحيانًا؛ ففي زمن ضعف الأمة الإسلامية، وقوة أعدائها، والخوفِ على بيضة الإسلام وأهله، تصبحُ مهادنة الكفَّار أمرًا لازمًا.

وما أجملَ قول الإمام السَّرخسي رحمه الله: ولأنَّ حقيقة الجهاد في حفظِ المسلمين قوَّة أنفسِهم أوَّلًا، ثم في قهر المشركين، وكسرِ شوكتهم، فإذا كانوا عاجزين عن كسرِ شوكتهم، كان عليهم أن يحفَظُوا قوَّة أنفسِهم بالموادعة، إلى أن يظهرَ لهم قوة كسرِ شوكتهم »[1].

فيتبين لنا من كلام الشيخ العالم الجليل: أنَّ للقوة أحكامًا، وللضَّعف أحكامًا؛ ففي حال الضَّعف لا يمنع من المعاهدة والمهادنة.

٣- أنَّ السنة دلَّتْ على أنَّ التَّحالفَ مع قوى الكفر جائز، ما لم يخالف أصولًا وقواعد في الشريعة؛ قال ﷺ: « **لقد شَهِدْتُ في دار عبد الله بن جدعان حِلْفًا ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَم، ولو أُدْعَى بِهِ في الإسلامِ لأَجَبْتُ** »[2].

فهذا حِلفٌ في الجاهلية، والنبيُّ ﷺ بيَّن أنه لو يُدعى لمثلِهِ في الإسلامِ لأجاب؛ فهذا أصل في المعاهدات والمواثيق بين الأمم، إذا لم تكن تلك المواثيق مخالفة للشرع.

---

١) « شرح السير الكبير » للسرخسي (١/ ١٩٠).

٢) « السنن الكبرى » للبيهقي (١٣٤٦١)، قال الألباني في « تخريج فقه السيرة » للغزالي (ص٦٧): صحيح.

وكذلك قد صالح النبي ﷺ قريشًا زمن الحديبية، وكتبوا ميثاقًا للصُّلح تضمن بنودًا شديدة على المسلمين؛ إلَّا أنها كانت فتحًا كما سماها الله.

٤- أنَّ انضمامَ بلاد التوحيد لهذه الهيئات جاء في عصر علماء كبار، ولم يعترض أحدٌ منهم على ذلك، كالشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي الديار السعودية سابقًا.

ولقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « بعضُ الناس يقول أنَّ الانضمامَ إلى الأمم المتحدة تَحاكُمٌ إلى غير شرع الله ﷻ؛ فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا ليس بصحيح؛ فكلٌّ يحكُم في بلده بما يقتضيه النظامُ عندَه؛ فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرُهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمامُ إليها إلَّا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار »[1].

٥- أن المذكور لم يكفِّر بلاد الحرمين ديانةً، وغَيرة على الدِّين؛ بل هو حِقدٌ حَروريٌّ، ونفَسٌ خارجي؛ فقد سُئل عن حال طالبان، وطلبِ انضمامِها إلى الأمم المتحدة، فتأوَّل لها، ودافعَ عنها دفاعًا مستميتًا؛ فقال:

« فإني سألت الإخوة من المجاهدين العرب هناك، وكذا سألت بعضَ رجال الطلبة؛ فكان الجواب هو التالي: نحنُ نطلبُ الدخول في هذه الهيئات مع شرطٍ شرعي يُجيز لهم - حسب رؤيتهم الفقهية - المطالبة بالدخول فيها، هذا الشرط هو أن لا تلتزم الحركة بأي بندٍ من بنودها التي تخالف الشريعة؛ فهي تطلب الدخولَ في هذه الهيئات بهذا الشرط، وهم يعتقدون جواز هذا الطلب مع هذا الشرط، ويعتبرون أنَّ من أسبابِ عدم قبولهم في هذه الهيئات هو وجود هذا الشرط الذي قدَّموه مع طلبهم ».

---

١) مجلة الدعوة العدد: (١٦٠٨) بتاريخ: (١٠ جمادى الأولى ١٤١٨هـ).

وإن كان هذا التبرير قد تلقّاه المقدسي مشافهةً عن طالبان؛ فقد اطَّلع على نفس هذا التبرير لبلادنا؛ فإنه لم يخْفَ عليه كتاب (طلال العطار)، ونقل منه ما يريد في موضعين[1]، وترك ما يدفع التهمة عن بلادنا - بأنها لم توافق على أي مادة تخالف الشريعة -.

وعلى قواعد المقدسي؛ فإنَّ سببَ الكفر واحدٌ، فتأوَّل لطالبان، وكفَّر دولتنا، والشرعُ لا يفرِّق بين متماثلَين، ولا يجمع بين متناقضَين.

ومن الأدلة على عدم تكفيرها ديانةً، أنَّ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم التي اعتمَدَ عليها المقدسي في النقل - في ما يخص القوانين الوضعية، وانتقاد الشيخ لها -، ففي الكتاب نفسه أثنى الشيخ ثناءً عطرًا على هذه البلاد، وأنَّها لا تحكم بأيِّ دستورٍ، أو قانونٍ وضعيٍّ؛ فلماذا أخَذ المقدسي من كتاب الشيخ ما يوافق الهوى، وتركَ ما يخالفه؟.

قال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم: « والحكومة بحمد الله دستورُها الذي تحكم به هو كتاب الله، وسنه رسوله ﷺ، وقد فُتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وما عدا ذلك؛ فهو من حُكمِ الجاهلية، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

---

١) « الكواشف الجلية » (ص ٩٣ـ ٩٨).

ومن فجوره بهذا الكتاب: أنه لما نقل بعض مكاتبات المفتي، واعتراضه على بعض التنظيمات، التي في الأصل تحال إليه من ولي الأمر - آنذاك -؛ لدراستها، وإبداء الموقف الشرعي، تأمل ماذا يقصد الخبيث، والى ماذا يروم:

قال: « المعلوم أنَّ الشيخ في آخر عمره مرِضَ مرضًا شلَّه وأقعده سنواتٍ عن متابعة مهامِّ وظيفته، بسبب العلاج في الخارج، ولزوم فراش المرض إلى أن توفّاه الله؛ فالله أعلَمُ بمرضه ووفاته، هل كانت طبيعية، أم أنّ لهذه المواقف - أو غيرها - مما لم يصلنا، سبب في ذلك »[1]!.

ثم في نهاية كتابه كفَّر - الحروريُّ المارق - هذه الدولة، ومَن يعمل فيها، ومن يتحاكَمُ في محاكمها؛ فقال: « فيا علماء الإسلام والتوحيد، ما قولكُم بعد هذا كلِّه؟ هل يحرم دمُ ومالُ مَنْ آمن بالقوانين الدولية، وشاركَ في تشريعها، وتابَعَها، وصادقَ عليها، ولم يكفُر بها، ولا تبرأ منها، ومن أوليائها، ولا اجتنبها؟ بل جالسَ أهلها، ونصرَهُم، وظاهَرَهُم بالنفس والمال، وتحاكَمَ إلى محاكمهم، وقُضاتهم، وردّ النزاع والخلاف إليهم؛ ليفصلوا فيه بقوانينهم، وتشريعاتهم الباطلة.

هل يحرمُ دمُ أو مالُ مَنْ آمن بقوانين مجلس التعاون الخليجي، وعقد مع طواغيت الخليج معاهداتِ نصرةٍ - أمنيةً واقتصاديةً - وأواصرَ مودّةٍ ومحبّةٍ وإخاءٍ، وحمايةٍ لهم، ولأنظمتهم وقوانينهم، ولم يتبرّأ منها، أو يكفر بها؟.

هل يحرمُ دمُ أو مالُ مَنْ دخل في دين ميثاق الجامعة العربية، ووالى طواغيتها، ودافعَ عن أنظمتهم وقوانينهم، ونصرَهُم بالنفس والمال؟.

---

١) « الكواشف » (ص٦٥).

إنّه لا يصح لمسلمٍ - شمَّ رائحةَ التوحيد، وعرفَ الشّركَ وذرائعه وأبوابه - أن يكون ظهيرًا أو مُعينًا أو نصيرًا لهذه الدّولة، وأمثالها من الدول المرتدة الكافرة؛ فلا يجوز له - بحالٍ - أن يعمل في عساكرها، ولا حرَسِها الوطني، ولا جَيشِها، أو شُرطَتِها، ولا مخابراتها، أو أمنها ومباحثها وجواسيسها، فإن هذا كلّه من تولِّيها ونُصرتها، وإعانتها على المؤمنين الموحّدين، المتبرئين منها، الكافرين بها؛ فهو بذلك لا يقفُ عند حدودِ المعصية؛ بل يتعدَّاهُ إلى الكفر والردة، بحسب ولوغِ صاحبه وارتكاسه »[1].

ومما قاله - أيضًا -: « قمتُ بكتابة هذه الورقات في عُجالةٍ من الأمر، وضِيْقٍ من الوقت وفقرٍ في المراجع، وفي ظروفٍ متلاحقة غيرِ مستقرة، ولا آمنة، اضطرَّني إلى الإسراعِ في إعدادها وإخراجها: ما بَدَرَ واشتهرَ عن كثيرٍ من المنتسبين إلى الدّعوة، والعلم؛ بل والجهاد، من الدّفاع عن النّظام السعودي »[2].

سبحان الله، إنَّ هذا الأمرَ الخطير، الذي حذَّر منه المصطفى ﷺ - وهو تكفيرُ المسلم -، والمذكور لم يكفِّر واحدًا، أو عشرة؛ إنما كفَّر دولةً كاملة ورجالها، وأهدرَ دماءَ المنتسبين إليها؛ فجمع بين التكفير، واستباحةِ الدِّماء؛ ومع ذلك يقول: « لم أفرِّغْ لها كثيرَ وقت ».

ومما قاله في آخر كتابه (نداء أخير): « إلى علماء الحكومات، السائرين على دربِ المغضوب عليهم، المتساقطين في أحضان آل سعود، وإلى الدُّعاة الضالين، وجماعاتهم المنحرفة، التي تمدُّ الجسور مع طغاة الريال والدولار والصليب، وإلى

---

١) « الكواشف » (ص ١٦٨ - ١٧٠).

٢) المصدر السابق (ص ٤).

من ينتسبون إلى الجهاد والمجاهدين، ثم هُمْ يركَنون إلى الطّغاة، يبغُونَ عندَهُم العزّ والنصر والإمداد، إلى متى هذا التّمادي في الغَيِّ والباطل والضّلال؟ إلى متى هذا النوم والغفلة والسُّبات؟ »[1].

كلُّ مَنْ خالفَه في عدمِ التكفير؛ فهو من المغضوبِ عليهم، وهذا الخارجيُّ هو أحقُّ بهذا الوصف من علمائنا.

الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير:

قد يتعجب المسلم كيف تكون رسالة في مقام التحذير من التكفير، ومع ذلك تُحسَبُ من ضمن كتب التكفير.

فالجواب على هذا: أنَّ المذكور في هذه الرسالة ردَّ على غلاة التكفير؛ وقد وافقهم في كثير من الأصول، بل ودافع عنهم دفاعًا مستميتًا؛ حتى أثناء الردِّ عليهم، وهذه مقتطفات من كتابه تبيِّن غلو المقدسي فيه:

من ملامح الفرقة التي يردُّ عليها في كتابه:

- تكفيرهم للمسلم لمجرَّدِ مدحِ الكفَّار له، أو ثنائهم على أخلاقه.
- تكفير من لم يبايع إمامًا معينًا.
- حصر الفرقة الناجية في تجمُّعٍ، أو جماعةٍ، أو حزبٍ، أو طائفة معينة، من بين عموم المسلمين.
- التكفير بالشبهة والظَّن، دون تثبُّت، وعدمُ الالتفات إلى طرق الإثبات الشرعية، والإلزام بالكفر.
- تكفير من مات على شيءٍ من الذنوب لم يتُبْ منها.

---

١) « الكواشف » (ص ٢٤٧).

هذه صفات الفرقة التي أنكر عليها، ومع هذا الغلوِّ عندهم؛ فهو يدافع عنهم دفاعًا مستميتًا، حيث يقول: « فقد بيَّنتُ في طيّات هذه الأوراق: أنَّ الشباب المنتسبين إلى دعوة التوحيد، إن وُجِدَ عند بعضهم شيءٌ من هذه الزَّلات، فهم مع ذلك خيرٌ - قطعًا، بتوحيدهم الذي يحملونه، وبراءتهم من الشِّركِ التي يعلنونها - من خصومِ هذه الدعوة وشانئيها »[1].

ومن دفاعه عنهم قوله: « فمن الظُّلمِ والحيف والتطفيف: مساواةُ جرائم هؤلاء، التي مبعثُها - غالبًا - الشهوة والدنيا، والتقرب إلى السلاطين، وضمانُ سلامة النفس، وأمانيها؛ بعثرات أولئك الشباب التي مبعثُها - غالبًا - الغيرة على الدِّين ونصرته »[2].

وقال: « إنَّ عثرات أولئك الشباب مغمورةٌ في جنبِ التوحيد الذي يحملونه »[3].

وهذه معانَدة للنصوص الشرعية، التي غلَّظت على الخوارج وأفعالهم، ولم تلتفت إلى حسناتهم، رغم أنهم صُوَّام قُوَّام.

إذًا: سيئاتُ غلاة الخوارج - عند المقدسي - تَطيشُ عند حسناتهم، وهذه معاندة للشرع، فالنبيﷺ قال عنهم: « **إنَّهم كلابُ النار** »[4]، وقال: « **لو أدركتُهم لقتلتهُم قتلَ عاد** »[5].

---

١) « الرسالة الثلاثينية » (ص ٧).

٢) المصدر السابق (ص ٨).

٣) المصدر السابق (ص ٨).

٤) « جامع الترمذي » (٣٠٠٠)، « سنن ابن ماجه » (١٧٣)، قال الألباني: صحيح.

٥) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وفي مقام التحذير من غلاة التكفير، لمز علماءنا الأجلاء ابنَ عثيمين، والألبانيَّ، واتَّهمهم بالخيانة، وأنهم من رؤوس الجهال.

فقال: « ولذلك فإنَّ من أعظم أنواع الخيانة التي يمارسها اليوم بعضُ الرؤوس الجهال؛ الذين اتَّخذهم كثير من الشباب قدوة وأسوة، فضلُّوا وأضلُّوا كثيرًا، وضَلُّوا عن سواء السبيل؛ خيانتهم للأمانة، بتحذيرهم المطلق من الكلام في أحكام التكفير، وصدِّهم الشباب - دومًا - عن النظر في هذا الباب، وصرفِهم عن تعلُّمه، باعتبارهِ من الفتنة التي يجب التحذير منها بإطلاق.

وترى أحسن مشايخهم طريقة - ممن يشار إليه بالبنان -، يوجِّه سؤاله ببلاهة إلى المكفِّرين للحكام، قائلًا: « ماذا تستفيدون من الناحية العملية - إذا سلَّمنا جدلًا أنَّ هؤلاء الحكام كفَّار كفرَ رِدَّة؟ - » وقول الآخر بعد أن علَّق على الكلام الأول: « هذا كلام جيد؛ يعني هؤلاء الذين يحكمون على ولاة المسلمين بأنهم كفار، ماذا يستفيدون إذا حكموا بكُفرِهم »، إلى آخر هُرائه حيث قال في آخرهِ: « فما الفائدة من إعلانهِ وإشاعتهِ؛ إلَّا إثارة الفتن، فكلامُ الشيخ هذا جيد جدًّا »[1].

وقد ذكر في الحاشية أنه يقصد الألباني في القول الأول، ويقصد بالشيخ الثاني ابن عثيمين في التعليق على التحذير من فتنة التكفير.

ثم أضاف المقدسي قائلًا: « لو لم نستفد من ذلك إلَّا البصيرة بأعداء الله، والتمييز لسبيل المجرمين؛ الذي حُرمتم منه بإعراضكم عن هذه الأحكام = لكفى »[2].

---

١) « الرسالة الثلاثينية » (ص١٦).

٢) المصدر السابق (ص ١٦).

وقال - متحدِّثًا عن غلاة التكفير -: « ولا شكَّ أن أمثال هؤلاء ما داموا أنصارًا للدِّين؛ فإنهم يُعذَرون، إذا قويت الشُّبهة الدافعة لإطلاقاتهم في بعض الناس »[1].

بموجب هذا الكلام؛ فغُلاة الخوارج - عنده - يُعذَرون في تكفيرهم الناس، وإخراجِهم من الملة؛ والنبيُّ ﷺ لم يعذرهم في عشرات الأحاديث؛ بل قال في حقِّهم كلامًا لو أُخِذَ على ظاهره بمعزل عن النصوص الأخرى لحكَمنا على من يكفِّر المسلم - بغير حقٍّ - بأنه كافر.

وهنا يقيس أفعال غلاة وأوباش إخوانه - من الخوارج - على ما حدثَ من آحادِ الصحابة **فقال**: « فيُعذَرون كما عذرَ النبي ﷺ عمرَ لما قال عن حاطب: أنه قد نافق، واستأذن في قتله؛ ولم يقُل له: كفَرتَ لأنَّكَ كفَّرت أخاكَ المسلم، وذلكَ لأن حاطبًا قد وقع في شبهة عمل مكفِّر »[2].

ولا تنقضي عجائب الخارجي المارق؛ ففي مقام التحذير من الغلوِّ في التكفير، كفَّر جميع العاملين في الأجهزة الأمنية في العالم الإسلامي، ونحن نجزم أن عدد العاملين في دول الإسلام يفوق عشرات الملايين؛ **فقال في الجيوش وعساكر الدول الإسلامية**:

« إنَّ القاعدة عندنا الأصلُ فيهم الكُفر، حتى يظهرَ لنا خلافُ ذلك، إذ أن هذا التأصيل قائمٌ على النصِّ، ودلالة الظاهر، لا على مجرد التبعية للدار؛ فإنَّ الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم: أنهم من أولياء الشِّرك،

---

١) « الرسالة الثلاثينية » (ص٨٣).

٢) المصدر السابق (ص ٨٣).

وأهلِ المشركين؛ فهُم العَينُ السَّاهرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه، وهم - أيضًا - الحماة والأوتاد المثبتون لعروش الطواغيت، وهم شوكته وأنصاره؛ الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر »[1].

وقال المقدسي - مبيِّنًا أسبابَ تكفيره للجيوش -: « عملُهم يتلخَّص في سببين من أسباب الكفر **صريحين وهما**:

- نصرة الشرك - بتولِّي القانون والتشريع الكفري الطاغوتي -.
- نصرة أهله وتولِّيهم، ومظاهرتهم على الموحدين.

والأدلة على كُفرهم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فالأصل في كل من أظهر تولي الكفار ونصرتهم، أو قاتل في سبيل الطاغوت، وأظهر نصرته باللسان، أو السنان؛ أنه من جملة الذين كفروا »[2].

والجواب على هذا: أنه رمى أهل القبلة بالشرك؛ لأنه دخلت عليه شبهة الخوارج في التكفير المطلق؛ فيمن يحكم بغير ما أنزل الله؛ والأسباب الأخرى مبنية على هذا السبب.

ثم أباحَ دماءَ جميع الجيوش؛ فقال: « انظُر سيرة الصحابة في خلافة أبي بكر في أنصارِ مسيلمة الكذاب، ونحوهم من المرتدين، كأنصار طليحة الأسدي؛

---

١) « الرسالة الثلاثينية » (ص ١٠٧).

٢) المصدر السابق (ص ١٠٨).

فقد كفَّروهم جميعًا، وساروا فيهم سيرة واحدة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة؛ ولذلك أطلق العلماء المحققون القولَ بإباحة دمِ ومالِ المحارَبين وأنصارهم، وجعلوا حكم الردَّة فيهم حكم المباشر »[1].

وفي مقام التحذير من الغلو في التكفير، أصرَّ على تكفير خلائقَ من أمة محمد ﷺ فقال: « إنَّ كثيرًا من المرتدِّين اليوم، من الطواغيت والمشرِّعين وأنصارِهم، المحاربين لدين الله، يقولون ويزعمون أنهم مسلمون، ولا ينفعهم هذا؛ لأنهم مقيمون على أسباب رِدَّتهم، لم ينزعوا عنها، ولم يتبرؤوا منها »[2].

وفي الرسالة نفسها كفَّر كل أئمة مساجد المسلمين؛ الذين لا يوافقونه في منهجه الحروري، وحرَّم الصلاة خلفهم؛ فقال: « أما من أظهرَ شيئًا من أسباب الكفر الصريحة، أو أظهرَ نوعًا من أنواع الردَّة الظاهرة، كالدعوة إلى المشاركة بالسُّلطة التشريعية، أو أظهرَ تأييد ونصرة القوانين الوضعية، أو شاركَ في تشريعها، أو الحكم بها، والثناء عليها، أو القسم على احترامها، والولاء لطواغيتها؛ فهذا لا نعمة له، ولا كرامة، فلا يُصلَّى خلفه، لأنه ليس بواحد من الموحِّدين، بل هو من جملة المشركين المرتدين »[3].

ثم كرَّر مقولته الأولى: بأن للحرورية المارقين من الفضل العظيم ما تنهدرُ معها سيئات التكفير **فقال**: « إنَّ أكثرَ تلك الأساليب المنتقدة على بعض دعاة التوحيد، تنغمر - هي ونحوها من الأخطاء - في جنبِ ما يحمله أولئك

---

١) « الرسالة الثلاثينية » (ص ١٠٩٨).

٢) المصدر السابق (ص ١١٥).

٣) المصدر السابق (ص ١٢١).

الشباب من نُصرةٍ للتوحيد، وقيامٍ به، وبراءةٍ من الشركِ وأهله، ولا يحلُّ أن يُهدَر هذا الفضلُ العظيم »[1].

هذه النفثات الحرورية من هذا الخارجي المارق في مقام التحذير من التكفير؛ فكيف إذا كان الأمر في غير ذلك، اللهمَّ سلِّمْ سلِّمْ.

وهذه ترجمة لأبي محمد المقدسي من رجلٍ زاملَهُ في الكويت، وكان على علاقةٍ قوية به، يُدعى فيصل السعيد، يقول عنه: « لازَمَ بعد ذلك شبابًا من بقايا جماعة (جهيمان) في الكويت، وبرز فيهم، حتى بقي مع أفرادٍ من غلاة التكفير؛ فأصبحوا لا يصلُّون في مساجد المسلمين، ويصلُّون الجمعة في الصحراء ».

ويقول فيصل السعيد: إنَّ المقدسي كان ذاتَ مرة مع اثنين من رفقائه؛ فوجدا رجلَ أمنٍ ظاهِرُ أمرِه أنه شاربٌ للخمر؛ فاقدًا للوعي في سيارته؛ فأمر المقدسي رفقاءه الذين معه أن يسرقوا محفظته وسلاحه، وواجهتُ المقدسي بهذه القصة؛ فأنكر في أوَّل أمره، ثم اعترفَ فقال: كفَّرته لأنه طاغوتٌ كافر. فقلت له: ألم تقُلْ لي قبل أيام أنك لا تكفِّر العساكر باللبس العسكري؟ فقال: أنا كفَّرته لأمرٍ آخر، قلت: كيف توصلت للأمر الآخر وهو سكران لا يدري ما يقول؟ فقال المقدسي: نعم، كفَّرته باللبس العسكري، ولقرينة السكر، فقلت: ومتى كان السكر قرينة للكفر؟، وأتيته بقصة الصحابي الذي شرب الخمر، وشهد له النبي ﷺ أنَّه يحب الله ورسوله، فكثُر صُراخه، وعلا صوته »!.

---

١) « الرسالة الثلاثينية » (ص ١٤٠).

وقال: التقيتُ معه مرة أخرى في الأردن: « فقلتُ له: إيش تشتغل؟ فقال: شغَّال على أموال (السيخ والنصارى) يعني سرقة أموالهم، وقال لي: لا تخاف ما نأخذ من رَبعِكَ شيء؛ ويقصد بربعي: المسلمين الأردنيين »[1].

هذا المقدسي الذي يُعتَبرُ عالمًا من علماء خوارجِ عصرنا - على حدِّ زعمهم - والذي قال فيه الظواهري: « ذلك البحر الزخَّار من العلم، والتصنيف، وعلَمٌ من أعلامِ الدعوة »[2].

واعترَفَ بأنه لص ويعيش على السَّرقات؛ فبئسَ التابعُ والمتبوع.

---

١) نقلًا عن كتاب: « تبديد كواشف العنيد » لعبد العزيز الريس (ص ٢٧ - ٣١).

٢) المصدر السابق (ص٦٣).

أبو قتادة:

هو ممن شارك في تأصيل المنهج الخارجي وبقوة؛ لكنه وضع بصمةً خالدة في المنهج الحروري في عصرنا بثلاث فتاوى لم يسبقه أحدٌ إليها، ولن يحسدَهُ أحدٌ في ذلك، وهذه الفتاوى كلُّ واحدةٍ منها ألعن من الأخرى، وهي:

١- **فتوى خطيرة الشأن في جواز قتل الذرية والنسوان؛ درءًا لخطر هتكِ الأعراض، وقتل الإخوان،** قال فيها: « إن سبب تأليفها: ما وقعَ من المجاهدين في الجزائر - ويقصد الخوارجَ هناك؛ الذين على شاكلته لما قاموا بقتلِ بعض النساء والذَّراري - وظنَّ من لا خبرة له: أنَّ ما قام به المجاهدون في الجزائر ليس له وجهٌ شرعي!، وهو مخالفٌ للدِّين من كلِّ وجه؛ فأحببتُ أن يطَّلع المحبُّ المخالف، وكذلك المؤيد، على دليلِ ما قام به الإخوة؛ ليطمئنَّ بال المحبين، أن ما وقعَ من المجاهدين هو عملٌ شرعيٌّ، ولا ينكر عليهم!! »[1].

ومن غرائب ما استدل به: قوله ﷺ: « هُمْ مِنهُم » وهذا الحديثُ في نساءِ وذراري المشركين، وشَعبُ الجزائر شعبٌ مسلم.

بل وصل الغلوُّ الخارجي بالمذكور: أنه أوجبَ قتلَ النساء، ولم يكتف بالجواز حيث قال: « فحقيقة المسألة أننا لم نستطع منعَ المرتدِّين من قتلِ أسارى المسلمين؛ إلَّا بتهديد هؤلاء المرتدين، وقتلِ نسائهم، فهو جائزٌ شرعًا، إن لم يكن واجبًا »[2].

والردُّ على هذه الفتوى من أوجه:

- أنَّ هذه الفتوى الخارجية المارقة مصادمةٌ لأصولٍ شرعية قطعية، معلومةٍ

---

١) مجلة الأنصار العدد ٩٠ (افتتاحية العدد).

٢) المصدر السابق.